سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المُصَنَّف

تأليف
العلامة أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي السمدي النزوي

الجزء التاسع عشر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف

أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السمدي النزوي

(٥٥٧ هجرية) : (١١٦٢ م)

الجزء التاسع عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م

بســم الله الرحمن الرحيم

باب فى المساجد وفضلها المساجد جمع مسجد والمسجد معروف والمسجد بفتح الجيم الآراب التى يسجد عليها وفسر قوم قوله تعالى وأن المساجد لله يريد الآراب وقيل المسجد بالفتح مصدر سجد يسجد سجدًا[1] وسجودًا . أبو هريرة عن النبى ﷺ أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها . عن ابن عباس أن بيت المقدس وضع بعد الكعبة بأربعين سنة أو ما شاء الله ميمونة مولاة رسول الله ﷺ قالت قلت يا رسول الله أفتنا فى المقدس قال أرض المحشر والمنشر إئتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة فى غيره قلت من لم يطق أن يتحمل إليه قال فليهد إليه زيتًا يسرج فيه فإن صلاة من أهدى له كمن صلى فيه .

* **مسألة** : ويقال المساجد مجالس الكرام وهى حصن من الشيطان حصين والجلوس فيها رهبانية هذه الأمة .

* **مسألة** : وقيل من حق المساجد ركعتان وذلك تطوع قال ﷺ ما من عبد مؤمن مر بمسجد من مساجد الله وصلى فيه ركعتين مكتوبة أو تطوعًا إلا أعطاه الله من الثواب ملء ما فى الأرض من المساجد .

* **مسألة** : وكان يقال أديموا الاختلاف إلى المساجد فإنكم لن تعدموا كلمة تدل على هدى أو تنهى عن ردى أو آية محكمة أو علمًا مستظرفًا أو أخًا مستفادًا أو رحمة منتظرة أو ترك ذنب أو حياءوإما خشية .

(١) كذا فى الأصل ولعله بتشديد الجيم سجّد القوم يسجدون سجّدا وسجودا

* **مسألة** : وقال ﷺ الزموا البيوت فى آخر الزمان فإنها صوامع الأمة وعنه ﷺ أنه قال المساجد سوق من أسواق الآخرة وأهلها ضيف الله فراهم فيها المغفرة وتحفتهم فيها الجنة . فإذا دخلتم فارتعوا قيل يارسول الله كيف نرتع قال عليكم بذكر الله والرغبة إليه .

* **مسألة** : وإذا دخلت المسجد فابدأ برجلك اليمنى وقل بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله وعلى أولياء الله اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك .

* **مسألة** : نهى النبى ﷺ أن يقال مسيجد ومصيحف قال أبو الحسن إن صح النهى فإنه لا يستنقص ولا يستخف بذلك .

* **مسألة** : روى عن النبى ﷺ أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى .

* **مسألة** : قال أبو محمد معنى قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات قال الصوامع صوامع عباد النصارى والبيع بيع النصارى والصلوات كنائس اليهود وقيل الصوامع للصابئين قال ابن قتيبة الصوامع لا تهدم وإما أراد بيوت الصلوات وعن على قرأها صلوات بالتاء وأحدها صلات يعنى بيوت النصارى يتعبدون فيها .

* **مسألة** : قال أبو محمد ليس يجب لأحد أن يدع المسجد لمعصية فيه ولا يكون قصده لاستماع المعصية . الدليل على ذلك إجماع العلماء على أن

مسجدًا لو كان فى قربه مزمار وبعض المنكرات لم نحب لأهله أن يعطلوه لأجل ما يسمعون من المنكرات ولا يطيقون دفعه .

* **مسألة** : وجاء فى الحديث لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد الذى بينهما أربعون ذراعًا وأجمعوا أن جار المسجد لو صلى فى بيته لسقط عنه فرض الصلاة فمعناه لا تضعيف له فى الثواب وجار المسجد قيل من سمع الآذان وقيل الإقامة .

* **مسألة** : ومن رأى حمارة فى مسجد فإن كان يصلى فيه وهو معمور فعليه أن يسوقها وينكر المنكر إن قدر وإن كان المسجد خربًا من العمار له خرب البناء متروكًا فليس عليه من حيث الوجوب .

* **مسألة** : فمن رأى نجاسة فى مسجد أنه يستحب له أن يخرجها إذا قدر على ذلك فإن لم يقدر فلا يبين لى عليه إثم .

باب [٢]

فى المساجد والقعود فيها والضمان فى ذلك

الضياء قيل قدم وفد ثقيف على النبى ﷺ كما وجدنا فأنزله فى المسجد .

* **مسألة** : ويكره للبائل والمتغوط دخول المسجد وليس بحرام وإن تنظف بالماء وقعد يتحدث فيه فلا بأس إن لم يتوضأ .

* **مسألة** : والجنب والحائض والمشرك لا يدخلون المساجد ولو دخلها أحد منهم لم يفسدها وقد قيل الجنب لا يجب أن يمنع من دخول المسجد إلا أن تكون به نجاسة ظاهرة وكان الحسن يقول يجتاز الجنب فى المسجد ولا يقعد فيه .

* **مسألة** : ومن أصابته الجنابة فى المسجد أنه يبرز فيغتسل وعن بعض أصحابنا قال يطأ على ثوبه ويبرز ولا يطأ فى المسجد فإن كان مطر جاز له القعود فيه حتى يأمن ويتوقى المسجد لا تصيبه نجاسة منه قال أبو محمد من أجنب فى المسجد فإنه يخرج كما دخل ولم يقل فى التيمم شيئًا .

* **مسألة** : فإن جنب مريض فى مسجد أو نسى فيه ما لابد من إخراجه لم أر عليه شيئًا إن فعل فإن تيمم ثم قضى حاجته فهو أحوط .

* **مسألة** : وقيل إن الثوب الجنب لا يدخل المسجد وسئل رجل أظن أبا عبد الله عن ثوب الجنب وقال أخاف أن يسرق فلم يرخص له فى إدخاله المسجد .

* **مسألة** : ولا يترك أهل الذمة يدخلون المسجد وقيل إن قومًا من أهل الذمة أتوا إلى موسى فأصاب الغيث فأمرهم أن يدخلوا المسجد وأمر أن يخط على

مواضعهم لتعرف فلما انصرفوا أمر به فطهر .

* **مسألة** : وقال أبو الحسن لا يمنع من يريد الحكم من دخول المسجد سوى المسجد الحرام وليس فى منع الحائض دخوله حديث يثبت ولا يمنع من دخوله إلى الحكم مؤمن ولا كافر ولا حائض وقد أنزل النبى ﷺ وفد ثقيف المسجد .

* **مسألة** : ومن دخل المسجد وأحد ثوبيه نجس لا يصلى فيه فلا أحب له أن يضعه فى المسجد وليخرجه منه .

* **مسألة** : ولا بأس بإدخال اللحم المذكا اذا كان مغسولاً من الدم .

* **مسألة** : وسمعت النهى عن البول فى قبلة المسجد ولم أسمع فى الاستنجاء شيئًا إذا كان فى غير حريم المسجد وبينه .وبين القبلة سترة من جدار المسجد أو غيره إلا أن يكون هناك ضرر فمعروف والله أعلم .

* **مسألة** : ولا يجوز أن يعلى ظهر المسجد إلا لإصلاحه أو احتراز من عدو .

* **مسألة** : والمعتكف إذا كان الحر فله أن يصعد على ظهر المسجد والله أعلم .

* **مسألة** : ويجوز أن يطرد السكران من المسجد ولو كان جاءه فى وقت الصلاة .

* **مسألة** : اختلف أصحاب الشافعى فى جلوس المعلمين فى المسجد جائزًا أم لا فضمن أبو حنيفة من جلس لغير الصلاه فعطب أحد .

* **مسألة** : ولا يجوز أن يدخل الموتى فى والج المسجد للصلاة ولا خارجه

* **مسألة** : ومن دخل المسجد فسدع رجلاً نائمًا أو قاعدًا فإن كان المسدوع منتظرًا للصلاة فعلى السادع ما أصاب منه وإن كان غير منتظر فلا ضمان على السادع إذا كان السادع يريد صلاة فريضة أو نافلة فإن لم يعلم السادع أن المسدوع به كان منتظر أو غير منتظر فالحكم فيه أنه غير منتظر فإن دخل السادع لغير صلاة فسدعه فله ذلك هكذا عن أبي محمد قيل له فالضمان عنه زائل أم غير زائل فوقف عن ذلك وقال الله أعلم .

* **مسألة** : والقضاء جائز فى المسجد ولا تقام فيه الحدود .

* **مسألة** : ومن وجد فى المسجد شيئًا فلأهل المسجد عزله إن شغلهم فى جانب وإن احتاجوا إلى جميع المسجد فلهم إخراجه حتى يصلوا وعليهم أن يجعلوه فى حرز فإن جعلوه فى غير حرز فتلف ضمنوا .

* **مسألة** : أبو محمد أخبرنى الشيخ أبو مالك رحمهما الله قال دخل بشير بن منذر المسجد وهو يجر رداءه فسدع قارورة فى المسجد فانسدعت وانصب ما فيها فانصرف بشير ولم يلزم نفسه ضمانًا .

* **مسألة** : فيمن يأتى المسجد للصلاة فإذا قلامة نجاسة فى نعل أو ثوب فيعزله من تلقاء وجهه فيضيع قال ليس عليه ضمان وقال إنه بلغه أن بعضا كان يخرج الدعون إذا وجدها فى المسجد .

باب [٣]

ما يجوز الانتفاع به من المساجد

وجائز أن تستعمل بئر المسجد لغسل الثياب وسقي الدواب وكذلك دلوها وكذلك آبار الطرق .

* **مسألة** : فإذا احتفر أهل المسجد بئرًا لماء المطر أو لصب الماء فيها أو طرحوا فيه حصى أو ركبوا فيها بابًا أو علقوا عليه قناديل أو طرحوا فيه بوارى فظللوه فلا ضمان عليهم فيما عطب بذلك وكذلك من فعل به من غير أن أذنوا له فهو ضامن وفيه قوله آخر إذا كان مسجد اللعامة فلا ضمان عليه فيه لأن هذا مما يصلح به للمسجد ولا بأس أن يتروح بالمراوح التى بالمسجد .

* **مسألة** : ولا يجوز للرجل أن يحول مصلى أو بوريًا[١] من المسجد إلى قطر منه ليقعد عليه أو ينام عليه وتحويله للصلاة جائز .

* **مسألة** : ومن دخل المساجد فوجد فيها خروس ماء ولم يجد معها أحدًا من الناس ولم يعرف ما هذا الماء فليس له أن يشرب منه حتى يعلم أنه مجعول لكل من يجيئ يشرب منه من غنى أو فقير لأنه إن كان للسبيل فهو للفقراء وهو مجعول أيضًا .

* **مسألة** : فيما وجد من الحجارة فى المسجد هل يكون أحكامه لحقًا بالمسجد قال معى إن المسجد مثل الأموال وقد قيل فى الأموال أن الحجارة فيها تبع لها ولا يجوز لأحد أن ينتفع من الحجارة التى فى الأموال إلا تمالاً ينتفع به .

(١) البورى الحصير المنسوج على ما وجد فى الكتاب المسمى بالقاموس من حاشية الأصل

[٤]

ما يجوز أو يستحب أو يكره فى المساجد

من القول والعمل

الضياء عن النبى ﷺ المساجد بيوت الله فى أرضه بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة لا ترفع فيها الأصوات ولا تنشد فيها الأشعار ولا تقام فيها الحدود ولا يعاقب فيها . ولا تسل فيها السيوف ولا يشهر فيها السلاح ولا يمر فيها بلحم ولا يتخذ فيها طريقًا ولا يحلف فيها بالله ولا تبنى بالتصاوير ولا بالقوارير ولا تتخذ سوقًا ولا ينفخ فيها بالمزامير وإنما بنيت لما بنيت له ولكن زينتها نظافتها وتعظيمها بالذكر إن شاء الله وفى موضع جمروها فى الجمعة واجعلوا على أبوابها المطاهر .

* **مسألة** : ونهى ﷺ أن يباع فى المسجد قال أبو الحسن هذا يصح أنه قال للأعرابى إنما جعلت المساجد لذكر الله تعالى فعلى هذا لا يجوز البيع فيها والبائع عاصى .

* **مسألة** : قال أبو الحسن روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بحسان بن ثابت وهو ينشد فى المسجد فنهاه فقال له قد كنت أنشد فيه عند من هو خير منك يعنى النبى ﷺ وقيل إنه قال لنا ائتنى بصحة ما قلت وإلا علوتك بالدرة فاستشهد جماعة من الصحابة فأمسك عنه وقيل إنه ﷺ نهى أن ينشد فيه الشعر فإن فعل فقولوا له فض الله فاك .

* **مسألة** : واختلف الناس فى العمل فى المسجد فكرهه قوم وأجازه قوم وذلك مثل السفه والضيعة الخفيفة . ومن طريق عثمان عنه ﷺ أنه قال جنبوا الضياع مساجدكم . وروى عنه ﷺ أنه قال من موجبات المغفرة أن يخرج الأذى من المسجد قدر ما يتقذى به العين . وقال ﷺ من أخرجه كتب الله له

كفلين من رحمته . وفى الحديث من قم المسجد غفر الله له والقم ما يقم من قامات القماش فتجتمع .

* **مسألة** : وقيل عن بعض المسلمين أنه كان يلتقط اللقط من المسجد فيجمعه فلما حضرته الوفاه أمر أن يجعل فى قبره ومن لقط اللقط من المسجد ورماه لم يلزمه بدله ويقال نقد الحور .

* **مسألة** : وعن النبى ﷺ . وأن المسجد لينزوى من النخامة وهى النخامة تخرج من الخيشوم عند التنخع . وقيل فى حديث أنه لما حصب المسجد قال له فلان لم فعلت هذا فقال له هو غفر للنخامة وألين فى الوطأ وأصل الغفر التغطية ومنه سمى المغفر والمغفرة . وفى الحديث رخصة فى البزاق إذا دفن فى المسجد . عن ليث عن مجاهد قال من رد نخامة وأذى تعظيمًا للمسجد أبدله الله فى جوفه نورا وحكمة وكفارته دفنه .

* **مسألة** : ولا بأس بالبزاق فى المسجد وترك ذلك أحسن قال هاشم للرجل أن يبزق فى المسجد إذا كان فى الصلاة عن يساره وفى الجدار ما لم يكن قبلة

* **مسألة** : قال أبو عبد الله ترك القملة فى الثوب أحب إلى من دفنها فى المسجد تعمدًا .

لأحد وأن لم يكن قرب جدار ولم يكن موضع يدفن فيه بزق تحت قدمه اليسرى ولم يبرح قدمه عليه .

* **مسـألة** : وفى الحديث أن النبى ﷺ رأى نخامة فى قبلة مسجد فعزل إمامه فعاد إليه وقد خلقته زوجة الإمام بخلوق فرده إلى إمامته بفعل زوجته ولا يجوز لأحد أن يجامع زوجته فى المسجد ولا يحدث فيه الجنابة .

* **مسـألة** : والنوم فى المسجد جائز ويكره فى وسطه وعلى ظهره . قال قومنا لا بأس بالنوم فى زواياه وقد كان عمر رحمه الله يلتف فى عباءته وينام فى زاوية المسجد فعلى ذلك صادفه المرزبان حيث جيىء به إليه مأسورًا فقال المرزبان هذا والله الملك الهنىء عدلت فأمنت فنمت . وروى عنه قال كنت أنام فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ . وعن ابن عباس أنه قال لا تتخذ المسجد مرقدًا وروى عنه أنه قال إن كنت تنام فيه لنافلة فلابأس وأجار بعضهم النوم للمسافر دون الحاضر وقال بعضهم يجوز النوم لمنتظر الصلاة .

* **مسـألة** : وأباح كل من نحفظ عنه الوضوء فى المسجد ومنهم ابن عباس وابن عمر وعطا وطاوس وغيرهم وهو قول عوام أهل العلم وكره بعضهم ذلك إذا كان فى موضع من المسجد يبله ويتأذى به الناس إلا أن يفحص عن البطحاء فإذا توضأ رد الحصى على البطحاء فإنه لا يكره .

* **مسـألة** : وقيل أن المساجد لا يوقد فيها ولم يجيزوا فيها إلا السراج . وقد بلغنا أن محمد بن جعفر كان يوقد فى مسجد سمد الأكبر وكانت أيام مطر فى أيام البرد وبلغنى أن نبهان بلغ إليه الحطب ولم يجز الشيخ أبو محمد رحمه الله الوقيد فى المسجد وأجاز الشيخ السراج ورفع عن موسى بن على وهاشم بن غيلان إجازة الوقيد فى المسجد مع الضرورة .

* **مسألة**: ولا يجوز أن يدفن السقط فى مساجد البيوت .

* **مسألة**: الحسن ابن أحمد ومحمد بن عثمان فيمن يأكل تمرًا فى مسجد أو أرض قوم ويرمى بالعجم فيه فلا يجوز له أن يرمى بالنوى فى المسجد وعليه إخراج ذلك وإن كان قد يبس وتغير فيستغفر ربه ولا شىء عليه وكذلك الأرض المباحة فأرجو أن لا شىء عليه ما لم تكن مضرة .

* **مسألة**: عن وهب بن منبه قال بلغ ابن عباس عن أناس جلوس فى المسجد الحرام من ناحية بنى سهم يختصمون حتى ارتفعت أصواتهم فانطلقنا إليهم ثم قال ابن عباس أخبرهم عن الكلام الذى كلم به الفتى أيوب وهو فى مائه قال فقلت نعم قال الفتى يا أيوب أماكان فى عظمة الله وذكر الموت ما يكل لسانك ويقطع قلبك ويكسر حجتك ياأيوب إن لله عبادًا أسكنتهم خشية الله من غير عى ولا بكم وأنهم للنبلاء النطقاء الفصحاء العلماء بالله وبأيامه ولكنهم إذا ذكر واعظمة الله تقطعت قلوبهم وكلت ألسنتهم وطاشت عقولهم وأحلامهم فرقًا من الله وهيبة له فلما استيقنوا بذلك تقربوا إلى الله بالأعمال الزاكية لا يستكثرون الكثير ولا يرضون له بالقليل يعدون أنفسهم مع الظالمين الخاطئين وإنهم لأبرأ البرآء أو يعدون أنفسهم مع المضيعين المفرطين وإنهم لأكياس أقوياء ناحلون ذابلون قد براهم الخوف وغيّر ألوانهم الخشوع يراهم الجاهل فيقول بالقوم مرض وما بالقوم من مرض ويقول قد خولطوا وما خالط القوم أمر عظيم .

* **مسـألة** : أبو سعيد فى أهل بلد خافوا على أنفسهم من عدوهم والتجأوا إلى المسجد هل لهم أن ينقلوا إليه الجندل ويحاربوا به عدوهم قال لا يعجبنى أن يجعل المسجد عرضة إن قدروا على موضع غيره لأن المسجد له حرمة يطهر عن النجاسات وعن رفع الأصوات وإشهار السلاح وأمور أسباب الدنيا كلها دون أسباب الآخرة وعبادة الله إلا أن يضطروا إلى ذلك والإضطرار غير الاختيار فإن فعل شيئًا من ذلك فأرجو أن تجزيه التوبة ما لم يثبت من فعله مضرة فعليه إزالتها .

باب [٥]

فى فضل بناء المساجد وطرقها وعمارها

عن النبى ﷺ أنه رأى قومًا من الأنصار قد أسسوا بناء مسجد فقال وسعوه تملأوه . وعنه ﷺ أنه قال كل ماكثر أهله كان أفضل . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال من بنى مسجدًا لا يأتيه رياءً ولا سمعة ولو مثل مفحص قطاة بنى الله أوسع منه فى الجنة . مفحص قطاة التى تفرخ فيه وجمعه مفاحيص .

* **مسألة** : اختلف فى المسجد فقول عمارته فى بيت مال الله وقول على أهل البلد عامة الرجال دون النساء وأما غير الجامع فقول إنما هو وسيلة ولا يؤخذ به عمارة لأن الجماعة قائمة فى الجامع وقول يؤخذ به عمارة كما يؤخذ أهل البلد عامة بعمارة المسجد الجامع . قالت عائشة أمر رسول الله ﷺ ببنيان المساجد فى الدور فأمر أن تنظف وتطيب .

* **مسألة** : وليس بواجب على الناس أن يؤخذوا ببناء المساجد إلا الجوامع التى يجتمعون إليها فى يوم الجمعة وإن كان يصلى فيها أربع ركعات وأما الجامع الذى يصلى فيه ركعتان فإن إصلاحه فى بيت مال المسلمين .

* **مسألة** : وبناء المسجد الجامع يجب على من تلزمه القسامة سبيله سبيل الأفلاج على أهل الأموال . قال أبو الحسن قيل تلزم عمارته أهل البلد كلهم وفيها قول إنها لا تلزم أحدًا قال ولا يسع أحدًا أن يجبر أهل البلد على عمارته إلا أن يكون حاكم عادل . قال وعن أبى عبد الله أنه ليس على الناس بناء المساجد التى فى القرية ولا يجبرون عليها ولو انهدمت إلا الجامع فإنهم يجبرون عليه .

* **مسألة** : قال أبو الحوارى المسجد الجامع يفرض على الرؤوس على من تجب عليه الجماعة وليس تجب على النساء ولا العبيد ولا على الصبيان ولا على المسافرين وإنما تفرض على الموجود من أهل البلد الرجال خاصة الذين تجب عليهم الجمعة والجماعة وكذلك لا يكلف أهل العدم الذين عذرهم الله كما يجب عليهم من الديون ومؤنة الأولاد وكذلك الأغياب الذين لهم فى البلد المال وهم لا يسكنون البلد لا يكلفون عمارته ولا يؤخذ الناس أخذ الجور وإنما يقام بالعدل وإنما الكلفة على من استطاع قال أبو محمد رحمه الله إذا لم يعرف للمسجد طريق حكم له بطريق بالثمن من أقرب المواضع إليه قال وكان عندى أن يكون فى بيت مال المسلمين .

* **مسألة** : وطريق المسجد ثلاثة أذرع وحريمه ثلاثة أذرع وقيل ذراعان .

* **مسألة** : فى مسجد ليس له طريق أنه يخرج به طريق بالثمن فإن كان له مال يباع ويعطى صاحب الأرض وإن لم يكن له مال كان فى بيت المال .

* **مسألة** : وإذا كان بقرب المسجد مال لقوم وطريق فأراد القوم يعمرون مالهم فإنه يخرج للمسجد طريق من الطريق وإن وجد القوم المسجد منهدمًا ولم يتبين أين كان حده من الأرض فإنهم يتجرون لأنفسهم فإن لم يكن للمسجد طريق وأبوا أن يخرجوا له من أموالهم فإنه يخرج بالثمن من بيت المال فإن لم يكن إلى بيت المال سبيل يقال لصاحب الأرض إن شئت أخرج له طريقًا من مالك وإلا فبع له طريقًا من بيت المال .

* **مسألة** : وإن كان بقرب بيته مسجد خرب لا يقدر على عمارته فذلك واسع له .

* **مسألة** : وقبل إن أهل إذكى أو من شاء الله منهم أرادوا بناء مسجد إذكى الكبير أو شيئًا منه فكان الناس يطرحون الجذوع والدعون ولا يقولون شيئًا فى ذلك فقيل إن ذلك جائز ولهم أن يدخلوه فى البناء . وقيل إنهم أرادوا يتطوعون لله ولا يعلم بهم .

باب [٦]

فى هدم المسجد والأحداث فيها

وإذا كان قبلة مسجد زالت عن القبلة فجائز أن ينقض ويستقبل به القبلة

* **مسـألة :** ومن بنى مسجدًا فى حائط يصلى فيه هو ومن معه ومن حضره ثم أراد هدمه فلا يجوز له ذلك وينهى عنه إلا أن يكون فى داره .

* **مسـألة :** ومن جعل مصلى فى أرضه وأرض غيره وكان يصلى فيه ويؤذن ثم أراد قلعه وزراعته فعن أبى محمد إن كان جعله مسجدًا للجماعات فليس له ذلك .

* **مسـألة :** وجدت فى موضع عن أبى عبد الله أنه قال لا أرى نقض المساجد .

* **مسـألة :** وقال لا أرى نقض المساجد وهى قائمة لتجدد أفضل مما هى لأنى لا آمن أن يحدث ما حدث قبل تمامها وسألت أبا الحوارى عن هذه المسألة فقال لا بأس بنقضها لتجدد أفضل منها .

* **مسـألة :** قال أبو محمد لا يجوز أن يكتب فى قبلة المسجد شيئ من الآى أو شيئ من الموعظة ولا تجعل التصاوير فى المساجد وإن كانت صورًا ذاهبة الرأس فلا بأس بها فى المساجد وجازت بها الصلاة .

* **مسـألة :** وطرح الحصى فى المساجد جائز وقد فعله المسلمون ولم ينكروا على من فعله وفعل ذلك فى المسجد الحرام فى أيام النبى ﷺ ولم نعلم أنه أنكر والمسجد يكسح ويخرج حصاه ويجعل مكانه حصى .

* **مسـألة** : فإذا أصاب المسجد نجاسة من بول أو دم أو عذرة فأحب أن يغسل بالماء فإن لم يكن ماء فجفه أحد ورمى به فيرد مكان التراب الذى رمى به .

* **مسـألة** : قال أبو محمد لا يجوز أن تحفر بئر فى أرض المسجد ولا يعرش للمسجد عريشاً فى صرحته من مال المسجد إذا كان فى ذلك صلاح للمسجد .

* **مسـألة** : ومن أخرج من المسجد حصاة أو حصى فأقل ما يلزمه فى ذلك المثل أو قيمة ذلك فى صلاحه فإن أخرج الحصى ونهى واستتيب وأصر فقال لا أبدل بدله وبرىء منه على الإصرار ولا صغيرة مع إصرار .

* **مسـألة** : ومن سرق من جذوع المسجد فلا قطع عليه وعليه قيمة ما سرق ويجعل فى صلاحه ولا براءة له إلا برده أو مثله أو قيمته مع التوبة .

* **مسـألة** : ومن تقيأ فى المسجد بعد أن شرب ولم يعلم أنه خرج منه غير الماء فلم يطهره إذ ليس فيه ذات أنه يجزيه إذا شربته الريح والشمس .

باب [٧]

فى بناء المساجد وحد البعد بينهما

عن ابن عباس أمرنا أن نبنى المساجد جمًّا والمدائن شرفًا الجم التى لا شرف لها ومنه شاة جما أى لا قرن لها والأجم الذى لا رمح معه فى الحرب ومثله حديث بن عمر أنه كان لا يصلى فى مسجد فيه قذاف قال الأصمعى إنما هى قذف مثل غرف واحدتها قذفة وهى الشرف .

* **مسألة** : ومن أراد أن يبنى مسجدًا فى قرية وفيها مسجد غيره ويخاف إن بناه خرب الأول أو خربه بعض أهله فلم أر بأسًا أن يبنى إن لم يرد ضرار أهل المسجد الآخر وبناء المساجد حسن . وعن أبى عبد الله إن خاف أن يخرب الآخر فلا أرى أن يخرب .

* **مسألة** : وقيل إن مسجد الضرار اذا كانا متقابلين أو إذا عمر هذا خرب هذا قال أبو معاوية يفسح فى المساجد بحيث اذا سمع الرجل أذان المؤذن ثم أراد البول وتوضأ ثم ذهب إلى المسجد فلم يدرك معهم الصلاة فهنا لك يجوز لهم أن يبنوا مسجدًا فإذا أراد أحد أن يبنى دون هذا فللسلطان منعه وما أحب أن يبنى أحد مسجدًا بقرب مسجد إلا أن يكون لا يقدر أن يصل إلى ذلك المسجد فله أن يبنى لأن المسلمين قد رخصوا لبشير فبنى مسجدًا لأنه ضعف عن الوصول إلى المسجد الكبير . قال غيره وما لم يتراءى المسجدان وهما فى القرية فى العمارات أو يخرب المسجد الأول بعمارة الأخير . وقد يوجد فى تجاور المساجد فى القرى ولم نعلم من المسلمين إنكارًا لذلك وقد عمر يحيى وأخوه إبنًا القاسم بن زكريا المسجد الذى قرب الوادى ثم بنوا مسجد الجناة ثم بنوا مسجد العين وكله فى موضع واحد .

* **مسـألة** : وإذا كان قوم فى محلة يصلون فى مسجد ثم إن بعض أولئك ممن تبعد عن المسجد بنوا مسجدًا قرب منازلهم فصلوا فيه وتركوا ذلك المسجد فعن أبى إبراهيم قال أرجو أنه يجوز وقال إنه أخبر عن أبى الحوارى أنه جوز ذلك وقالوا يكره أن يبنى مسجدًا يصلى فيه الذى يصلى فى المسجد الأول الذى بقربه ولعل ذلك إذا أراد خراب الأول وتحول المصلون عنه إلى الثانى .

* **مسـألة** : مسجد فى قرية فخرب فبنوا مسجدًا بالقرب منه أو بعيد الموضع العمار أو بنوا مسجدًا فى موضع آخر بجودة الموضع بعمارته أو غير ذلك وخرب الأول فنعم يجوز ذلك وقد فعل ذلك فى مسجد سمد

باب [٨]

فى بناء المساجد من مالها أو غيرها والإجازة فى ذلك

وجائز أن يعمل المسجد من ترابه وكذلك الميزاب من مال المسجد لأنه مما لا يصلح إلا به .

* **مسـألة** : وإن كانت صافية فى قرب المسجد الجامع فاحتيج أن يعمل منها طين للمسجد وتراب فلا بأس بذلك إذا لم يكن به مضرة على الأرض وإن عمل منها ورد مكانه فجائز .

* **مسـألة** : أظن عن أبى الحسن وقال لم أعلم أن المنارة من مصالح المسجد وأما السطح الذى يصلى عليه وغماء المسجد فهو من المسجد .

* **مسـألة** : ولدى المسجد ليس هو من صلاح المسجد هو منفعة للناس .

* **مسـألة** : وإذا كان لمسجد وقف فذهب المسجد وبقى مكانه فلا يجوز أن يبنى فى موضع قربه بذلك الوقف ولا يكون الوقف إلا فى موضعه وإذا هدم السيل مسجدًا فأراد أحد بناءه ولم يكن له أثر وحوله أرض موات فعلى من يبنيه أن يتحرى أساس المسجد فإن حصل زيادة من البناء فى الأرض الموات غلطًا منه فلا بأس .

* **مسـألة** : ومن وقف مالاً على عمارة مسجد فلم يعب وعاب غيره من المساجد فلا يجوز أن يعمر به إلا ما قد وقف له من المساجد .

* **مسـألة** : ولا بأس بما أعان أهل الذمة وغيرهم من المجوس والصابئين فى عمارة المسجد ولا بأس بعمارته من مالهم .

* **مسألة** : ومن كان فى يده مسجد فأمر طيانًا يوزره فى بيت قوم فإن كانا متعديين فى ذلك ضمنًا كلاهما وقيل ما سقط من عمل العمال وهم يعملون كان عليهم ضمانه فإذا فرغ من العمل ضمن ذلك الأمر والأول أحب إلىّ .

* **مسألة** : ومن قاطع طيانة على جدار مسجد واقع على أنهم يعمرونه ويغمون

* **مسألة** : قلت هل تجعل أبواب على صرح هذا المسجد أو على المسجد أبواب تمنع الدواب . قال يعجبنى إذا كان صلاحا للمسجد جاز أن يجعل من ماله وإن كان إنما هو صلاح للعمار فذلك على العمار دون مال المسجد وينظر فيه على المشاهدة .

* **مسألة** : قلت وهل يجوز أن يبنى هذا المسجد من طين هذه القطعة قال يعجبنى أن ينتفع بها للمسجد ما لم تكن فى ذلك مضرة على الأصل قلت فإن لحق هذه القطعة مضرة من هذا البناء هل يكون على الفاعل ضمان أم عليه التوبة قال معى أنه إذا أضر الأصل وحوله إلى معنى الضرر كان عليه الضمان وعليه صلاح ما أفسد إلى أن تزول عن حال الضرر وإن كان خبة فقد يكون وبما ألحقوا فيه أصلح ولو لم تساوى بالعليا إذا أوجب النظر ذلك .

* **مسألة** : فى قطعة المسجد إذا خرب وأوجب النظر أن يبنى فى القطعة مسجد ويستغل موضع المسجد قال معى أنه لا يجوز فى الحكم وأما فى النظر فإن كان ذلك أصلح للمسجد ولماله لم يضق ذلك عندى .

* **مسألة** : فإن لم يتساعد أهل البلد على بناء عمارة المسجد هل يجوز أن تباع قطعة له فى عمارته قال عندى أنه لا يجوز بيعها فى الحكم وأما فى الجائز فإن لم

تكن مسماة وقفا عليه وخرب خرابا لا ترجى عمارته إلا ببيعها لم يضق ذلك عندى على القائم بذلك قلت فإن لم تكن هذه القطعة تقوم بعمارة هذا المسجد هل يجبر أهل البلد على القيام أم يستدام عليها قال ينظر فى ذلك القائم بالأمر من المسلمين فإن لم يكن على المسجد ضرر فى بقية خرابه ورجى أن تقوم الغلة بالعمارة فعل ذلك وإن رأى جبرهم على بقية عمارة أولى فعل ذلك .

* **مسألة :** وقيل لو أراد رجل من الناس يحتسب فى بناء مسجد فإن أبى عليه ذلك من تلزمه عمارته وقالوا نحن نعمر مسجدنا كان لهم ذلك ولم يكن له أن يتقدم عليهم إلا برأيهم ومالم يعارضوه فله أن يتطوع هو بذلك .

* **مسألة :** فإن كان حول المسجد موضع خراب وفيه دلائل بقايا عمارة تدل على أنه صرحة مدارة بالمسجد هل يعمر من ماله قال إذا كان من المسجد ورأى القائم به الذى يلزمه أنه أصلح أو لزم عمارته فخرب فإنه يلزم عمارته فى جملة المسجد ومالم يصح أنه من المسجد ولم تصح عمارته فعمارة ما أدرك عمارته أولى مما لم تصح عمارته أو ما لم تصح منها وإنما يراد به الزيادة فيه فلا إلا أن يكون فيه فضل عن ذلك كله وكان ذلك أصلح كان ذلك عندى جائزا وإن كان فى هذا الخراب أساس لا شك أنه المسجد أو من المسجد جاز ذلك عندى .

بـــاب [٩]

فى تجديد المساجد وتوسيعها وتضييقها

الضياء قال أبو الحسن لا تضيق المساجد بالنقص وأما أن وسع لصلاحها فجائز وقد كنت عرفت أنه لا يضيق المسجد ولا يوسع ثم عرفت عن الشيخ أنه ما كان أصلح للمسجد فجائز وقال إنه جائز أن يزاد فيه ما هو صلاح له .

* مسألة : وجائز أن ترفع الصرحة .

* مسألة : ولا يجوز أن يزاد فيه موضع النخل الذى لصلاحه وإنما يجوز أن يزاد فيه مال من يريد أن يصلحه .

* مسألة : ومن زاد فى المسجد زيادة من ماله لا من مال المسجد إذا رأى ذلك أصلح ففى الزيادة اختلاف قال فإن وقعت تلك الزيادة فلا تصلح من مال المسجد .

* مسألة : قال أبو عبد الله إن المسجد لا يغير عن أساسه ولا عن موضعه ولا يعمر بعضه ويخرب بعضه ويغير البعض .

* مسألة : وجائز أن يحول المسجد يمينا وشمالا وغربا وشرقا فى حدود المسجد إذا لم يخرج من حدود المسجد رفع هذا عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد عن أحمد بن مفرج رحمهم الله .

* مسألة : ومن غيره فى المسجد إذا كان بابه قصيرا يجوز أن يكسر ويرفع أو يكون واسعا ويضيق فكأنى أحب إن كان قائما على ذلك أدركوه أن يترك بحاله من غير أن أضيق على أحد يريد صلاحا إلا أن تكون هذه الأبواب فيها ضرر على أحد فى منزله من ضيقها أو وسعها فتترك بحالها ولا تغير وقيل يزاد فى بنائه ولا ينقص إلا أن يكون ذلك صلاحا له فذلك جائز وأما إذا كان ذلك

من صلاح العمار وترفيه أنفسهم فى ذلك فيترك بحاله وأما الزيادة فذلك أصلح جائز ولا تكون الزيادة إلا قوة إلا أن يكون ضررا فى المسجد فلا تزاد فيه .

* **مسألة** : فى المسجد إذا كان مغما عليه بجريد فأراد أحد أن يكسره ويبنى فيه نقاص ورأى القائمون أنه أصلح فهل لهم كسره وبناؤه على هذا قال إذا ثبت معنى الصلاح فعندى أنه يجوز ذلك قلت ويجوز لهم أن يعطوا الكراء من مال المسجد قال هكذا عندى إذا ثبت معنى الصلاح .

بـــاب [١٠]

فى أموال المساجد وضماناتها وحفظها والخلاص منها .

ومن كان بقربه نخل للمسجد جاز له جمعها وبيع ثمرتها وإصلاح المسجد إذا كان من عمّاره وعمار المسجد هم من يصلى فيه ويحافظ على الصلاة فيه ومن كان يصلى فى غيره ورأى له شيئا يضيع فجائز لمن احتسب فى ذلك يقوم به ولا يضيعه .

* **مسألة :** إذا كان للمسجد جذوع موضوعة فسرق منها شىء فحمل الباقى رجل إلى منزله حافظا لها فحدث خوف فهرب فذهبت الجذوع فلا ضمان عليه فيها .

* **مسألة :** وجائز أن ينتفع بتراب المسجد إذا لم يكن فى ذلك الموضع قيمة ولا ثمن وإذا كان للمسجد تراب يصلح للسماد ولا يسمد به أرضه ولا يعود به نفع له إلا بيعه بيع وأنفذ فى صلاح المسجد وكذلك جذوعه تباع فى مصالحه إذا لم ينفعه ولا يجوز لأحد أن يقومه على نفسه إلا أن يدخل مكانه خيرا منه ومن كبسه أو جدده أو عمره بقيمة التراب أو أكثر وأخذ التراب فله وله فضل التراب فى القيمة ...

* **مسألة :** وإذا كان فى مسجد دعن أو بوريا قد انقطع وأخلق والناس يصلون عليه فأرجوا أنه جائز لمن أخذه وجعل مكانه ما هو خير منه وأجود وله ثواب الأجر وقد رأيت الشيخ أبا مالك رضى الله عنه يأخذ الحبل من الفاجوش ويجعل له حبلا من عنده أجود منه قال غيره وقد قيل يؤمر فيما أراد أخذه بوضعه أن يكون ذلك برأى عماره إن كان له عمار فإن فعل من غير إذن عماره أو لم يكن له عمار فجائز .

* **مسألة** : ويجوز التعارف فى مال المسجد فى الحطب وغيره مما يكون فيه تعارف الناس وكذلك اليتيم والغائب ويوجد أن الغائب مخالف لغيره فى هذا وهو قول بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله وليس عليه عمل .

* **مسألة** : وسدرة المسجد إذا كان نبقها لا ثمن له ولا قيمة فلا بأس به وأكله أولى به من ذهابه .

* **مسألة** : وما نبت فى المساجد مختلف فيه فقيل يكون لها وقيل يكون للفقراء .

* **مسألة** : فإذا كانت شجرة بين المسجد والطريق فجائز للفقراء أكلها فإن كان لها قيمة كان النصف للفقراء والنصف يباع فى صلاح المسجد ولا يجوز أكلها للغنى .

* **مسألة** : وإذا كانت نخل موقوفه للمسجد ففى بيع الصرم منها إختلاف فنهم من لم يجز ذلك وقال الصرم من الأصول ومنهم من يجوزه وسبيله سبيل الثمرة .

* **مسألة** : ومن جعل عبدا لخدمة المسجد وخيف منه الهرب فعن ابن محبوب أنه لا يجوز بيعه وشراء غيره لأن الذى يشترى عسى عمره أقصر .

* **مسألة** : ومن لزمه ضمان لمسجد فيسلمه إلى من يقوم بالمسجد ويلى أمره ثم تلف من يد المتولى للمسجد قبل أن يجعله فى شىء من مرافق المسجد فقد برىء المسلم بتسليمها كتسليم زكاته إلى الساعى والله أعلم .

* **مسألة** : قال الناظر وذلك إذا كان المتولى لمال المسجد ثقة وإن كان غير ثقة ، فلا يبرأ والله أعلم .

* مســألة : وإذا أوصى رجل لمسجد بوصية أو أوصى فى أبواب البر ثم جعل سبيل ذلك إلى رجل كان إمام المسجد والمقيم له أولى إذا كان ثقة لأنه لا ولاية للميت وإذا كان حيا فسبيله إليه وهو أحق به من غيره .

* مســألة : ومن لزمه ضمان من نخل موقوفة على بيعة النصارى فإنه يخرج إلى عدل ممن يقوم بالبيعة .

* مســألة : أبو الحوارى ومن كان عليه لمسجد دراهم طناء نخل قد ضمنها وله حمارة أو عنده جذوع فأراد أن يصلح بها المسجد والحمارة تحمل التراب فيعجبنى أن يستأجر من عند عمار المسجد وإن لم يكن بجوار المسجد ممن له منهم فهم أو معرفة فيعجبنى أن يقدم فيه النية قبل العمل ويجعله فى المسجد كما يبيع لغيره ويحسب عليه أجرة الحمارة كما يستأجر غيره .

* مســألة : ومن أعطى رجلا دراهم ليعمر بها مسجدا فأتلفها فجعله فى الحل فلا ينفعه حله منها وإن لم يقل هذه للمسجد وإنما قال خذها واجعلها فى صلاح المسجد تطوعًا منه على المسجد فالحل يجزيه وبئسما فعل كذلك إن أذهبها ولم يعمر بها المسجد فحاكمه الذى أعطاه فإن الحاكم يحكم عليه بردها قال المصنف إذا ثبت أن لا إحراز على المسجد فكيف له رجعه فإذا ثبت أن عليه الإحراز فقبض القابض إحراز فكيف يكون له رجعه فانظر فى ذلك .

* مســألة : ومن أوصى لرجل وسلم إليه دراهم لينفذها فى صلاح المسجد فأعطى حبا وتمرا فذلك غير جائز فإن كان استأجر بدراهم ثم قضاه بها حبا أو تمرا فذلك جائز .

* **مسألة :** عن القاضى أبى زكريا فى الذى يوقف نخلة له على مسجد أن يكون عليه القيام بثمرتها وغلتها للمسجد وهو أولى بذلك .

* **مسألة :** وقيل إن العمار يتراضون فى نخل المسجد ويجعلونها فى يد أحدهم ممن يؤمن على ذلك فإن اتفقوا والا جبرهم الحاكم على أن يجعلوها فى يد أمين منهم أو من غيرهم يقوم بها وينفذها فى صلاح المسجد .

* **مسألة :** وعن نخل لمسجد مجعولة فى صلاحه وقع بعضها هل يسع من يغسل موضعها أو يشترى أرضا يفسلها من طناء بقيتها فطنى بقية النخل لا يسعه أن يجعله إلا فى صلاح المسجد إن كانت لصلاحه لأنه قد يمكن فيه الدرك وموت الفسل ولا يصل صلاحه إلى المسجد إلا أن يكون الموصى أوصى بذلك والله أعلم .

* **مسألة :** رجل احتسب فى ثمرة نخلة للمسجد وباعها بنسيئة وأنكره المشترى هل للبائع أن يحلفه على ذلك الجواب بل له ذلك لأن الضمان له لازم بتفريطه إذ باع بالنسيئة بغير اشهاد والله أعلم .

* **مسألة :** قال أبو على الحسن بن أحمد حفظه الله فى الذى عليه ضمان لمسجد إنه إذا سلم قيمة ذلك الضمان إلى ثقة ورده الثقة إليه بعد أن قبضه له إن ذلك يكون فى يد هذا الضامن بمنزلة الأمانة والله أعلم .

بـــاب [١١]

فى العطية والإقرار للمساجد

أبو سعيد فيمن تصدق على مسجد بنخلة أو أعطاه إياها أو أقر له بها إنه قيل فى ذلك باختلاف فقيل المسجد وما يشبهه لا إحراز عليه وتصح له العطية باللفظ وقيل عليه الإحراز فإن أحرز له قبل الرجوع ثبت له العطيه والهبة والإقرار والصدقه وقيل عليه الإحراز فى غير الإقرار ولا إحراز عليه فى الإقرار قال ويعجبنى إن أحتسب للمسجد محتسب وأحرز له جاز ذلك لأنه ليس لأحد بعينه قلت ولو أحرز له صبى أو عبده قال فعل الصبى والعبد لا يبين لى ثبوته إلا برأى السيد والوالد إلا أن يكون يعقل ذلك وهو بحد البالغين قلت فلو أنكر المعطى هل للمحتسب تحليفه قال لا يبين ذلك أن يحلف على مال المسجد لأنه تبطل حجته باليمين ولا أعلم أن المحتسب يحلف فى مال اليتيم أو غيره لأنه لا يقطع الحجة قلت له فإن أحرزها له سلطان جائر هل يثبت إحرازه قال على وجه الإحراز هو أولى من غيره قلت فإن أحرز له ذمى قال فلا يعجبنى إحراز أهل الذمة على المسلمين إلا على بعضهم ببعض .

* **مسألة** : الضياء ومن جعل ارضا للمسجد او نحلا فلا رجعة له فيه وكذلك أن البن اللبن للمسجد من ماله للبناء فبنى ؛

ما بقى إذا جعله للمسجد فلا يجوز له أخذه .

* **مسألة** : ومن وقف شيئا للمسجد فذلك جائز فى صحته وبعد موته وإن قال فما فضل فهو للفقراء فذلك جائز كله كما جعله ومن وقف دريزا للمسجد ثم رجع فله الرجعة فى ذلك على قول .

* **مسـألة** : ومن وقف نخلة للمسجد يفطر بتمرتها الناس فى شهر رمضان فلم يجد من يأكلها. فلا يجوز صرف ثمرتها إلى غير ما وقف عليه .

* **مسـألة** : قال المصنف وجدت فى عجم فطور المسجد أنه ليس للمسجد وهو لمن أخذه من الناس قال الواقف على هذه المسألة الذى وجدت فى الآثار أن النوى يباع ويشترى به تمرا ويفطر به فى المسجد وليس للذى أكل شيئا والله أعلم .

* **مسـألة** : فيمن له حصة فى مال مشاع فجعل سهمه من ذلك المال للمسجد هل عليه مقاسمة شركائه فأقول إن بان من المعطى ضرر يدخله على شركائه أخذ بمقاسمة حصته التى أعطاها المسجد ثم يفعل فيها ما أراد وإن لم يبن ضرر منه لهم فلا يبين لى أن تلزم فيه المقاسمة كسائر الأموال إذا ثبت للمسجد لأنه لا حجة عليه وليس بمنزلة مال الغائب واليتيم لأن ذلك ما يزال وينتقل والشريك فيه كواحد من المسلمين وعليه القيام بها ولا يضيعها وإذا ضيعها كان ضامنا قال وتكون حصة المسجد من الثمرة وغيرها أمانة فى يده قلت فإن رأى الحاكم أن قسمه أصلح للمسجد قال لا أعلم ذلك يجوز فى الحكم وكذلك من كان له شركة فى صافية .

* **مسـألة** : فإن قال هذه النخلة للمسجد وتحتها صرمة هل تكون النخلة والصرمه للمسجد فقيل تكون وما تستحق أرضها من الصرم وغيره وكأنه لم يدعها لنفسه فإن قال نخلتى هذه لفلان قال تكون له النخلة وما تحتها من صرم مدرك وما كان ليس بمدرك من صرم أو غيره من الشجر فهو للمقر مما لا يكون تبعا للأرض فى وقت الإقرار .

بـــاب [١٢]

فى الوصايا للمساجد وعمارها ومصالحها

ومن أوصى فقال هذه النخلة للمسجد ولم يسم أى مسجد وفى البلد مساجد فعن أبى الحسن أنها تكون للمسجد الجامع الكبير فإن كان بين البلدين فإنها تكون لذلك الجامع فإن أوصى لمسجد فهذا موضع شبهة إذا لم يسم مسجدا معروفا .

* مسألة : أبو معاوية ومن أوصى بدراهم فقال تجعل فى أمر المسجد فلا يشترى منها حصير ولا مصلى للإمام إلا أن يكون مرغ فيشترى منه حصير يبسط فيه للجميع ولا يخص الإمام وحده بمنصف وقد قيل جائز أن يشترى بها دهن ويسرج بها فى المسجد على قول أبى المؤثر وإن قال تجعل فى عمارة المسجد أو هذه لعمارة المسجد لم يكن إلا أن يجد دبها ما خرب منه ويعمر ولا يعطى أجرة من يعمل فيه وإنما تجعل فيما يوثق به وحده وقيل إن قال هذه الغلة لعمارة المسجد أنه جائز أن يشترى له البوريا ودهن السراج وغيره .

* مسألة : فإن قال هذه الغلة للمسجد أو بنائه فإنه يكون للبناء .

* مسألة : فإن قال لصلاح المسجد قال بعضهم يكون للمسجد وبنائه وقال بعضهم يكون لبنائه وما يصلح له من عمارته قال أبو معاوية يجوز أن يشترى منه القنديل والحصير والدهن وأما إن قال لعمارته فلا يجوز .

* مسألة : فإن قال هذه الدراهم لعمارة المسجد فلا يشترى بها دهن ويسرج به للناس فإنما هو لعمارته يجدد بها ماخرب منه ويعمر ولا يعطى فى أجر من يعمل فيه قال أبو عبد الله ليس لعمارة للمسجد وإنما هى لأهله فيجوز أن يشترى منه الحصير والدهن والقنديل قال أبو الحسن من وقف مالا فى عمارة

المسجد فلم ينهدم فجائز أن ينفق فى صلاح أبوابه وحصره ونقل الحصى فيه والسراج وذلك عمارته .

* **مسألة** : قال أبو محمد إذا وقف على المسجد شيء لم يجز بيعه فى أمر المسجد وإنما تؤخذ منه الغلة وتجعل فى المسجد وإن قال هذه النخلة أو الأرض للمسجد أو قد جعلت هذا للمسجد جاز أن يباع أصله فى أمر المسجد إذا احتاج إليه وإن أوصى فقال هى وقف عليه لم يجز أن تباع .

* **مسألة** : وإذا كان للمسجد غله فلا يجوز أن يشترى منها دهن ولا حصير .

* **مسألة** : ومن أوصى أن توقف نخلة من ماله على مسجد فلما توفى وقف وصية نخله فرغب الوارث أن يعطى نخلة بدلها تقف على المسجد فلا يجوز ذلك إذ أوقع الوقف على نخلة وصارت بالسهام على ذلك فلا يجوز يبدل بها كما لو وقفها صاحبها لم يكن له تبديلها .

* **مسألة** : فى الوصية للمسجد فقيل ما أوصى به للمسجد أو لعمارة المسجد أو لصلاح المسجد أو فى عمارة المسجد أو فى صلاح المسجد إن ذلك لا يكون إلا فى بناء المسجد وصلاحه ولا يجعل ذلك فى حصره ولا حصاه ولا سرجه وقيل يجعل ذلك فى كل ذلك لأنه صلاح المسجد وقيل ما أوصى به للمسجد لا يجعل فى الحصى والسراج فأما ما أوصى به لصلاح المسجد أو لعمارة المسجد فيجعل ذلك فى الحصى والحصر والسراج وقيل الصلاح لا يدخل فى ذلك ولكن العمارة والغما والمنفعة فإن أوصى به لعمارة المسجد أو لمنفعة المسجد أو

لمنافعه جعل ذلك فى عمارته وفى الحصى والحصر والسراج وقيل كل ذلك إنما تخص عمارة المسجد بعينه إلا ما يدخل فى منافع العمار من الحصى والحصر والسراج والله أعلم .

بــاب [١٣]

فى زراعة مال المسجد وفسلها وطنائها والنظر فى ذلك

وإذا كان مال بين رجل ومسجد ويتيم فعن أبى الحسن أنه قال لا يعطى البيدار من مال المسجد ولا من سهم مال اليتيم وقيل إن بعضا أجاز أن يكون البيدار من الرأس فى المسجد واليتيم .

* **مسألة** : وجائز أن يفسل فى أرض المسجد ويعطى الذى يفسل فى أرض المسجد الكراء من مال المسجد إذا كان المسجد مستغنيا عنه فى الوقت وكان ذلك أصلح وأوفر ويشترى له الصرم وتعطى الأرض من يزرعها ويستغلها بسقى الصرم .

* **مسألة** : ومن قلع فسلا من نخل موقوفه على المسجد وفسله فى أرضه بجهالةٍ منه ثم بان إليه الحق فإن الفسل وقف على المسجد ليس له فيه حجة فإن أقربه للمسجد وسقاه فإنه يؤجر على ذلك .

* **مسألة** : ومن أطنا نخلة للمسجد على ثقة فمات المطنى قبل أن يعطى الطناء فإنه يضمن لأنه ليس له أن يبيع ذلك ويؤخره وعليه ضمان ذلك وجائز طناء نخل المسجد بالدراهم وليس له الخوص لأن الخوص إنما أجازوه بالتعارف ونخلة المسجد ليس حكمها كذلك إلا أن يشترط الخوص عند الطناء .

* **مسألة** : أرض للمسجد هل لمن يقوم بزراعتها أن يشترى لها البذور والسماد وينفق فى حلال زراعتها قال معى أن ليس له فى الحكم ذلك وإنما فى النظر فإن رجا القوام بذلك أنه أصلح وفعلوا ذلك لم يبن لى عليهم ضمان وكذلك بناء الجدار لا يجوز فى الحكم ولا يضيق فى النظر وأما فسلها فما لم تكن محدوده فى توقيفها للزراعة وكان فى النظر إن ذلك أصلح من تركها للزراعة جاز ذلك فى النظر وأما فى الحكم فلا يجوز لأنه قد تمنع من الزراعة فى حال .

* **مسـألة** : فى قطعة لمسجد يجوز أن يقايض له بها إذا أوجب النظر إن ذلك أوفر للمسجد قال أما فى الحكم فلا يجوز ذلك على حال وأما فى النظر فإذا كان ذلك أصلح لم يبن لى فى ذلك ضمان إن أتى العذر بغير ذلك من استحالة مارجى صلاحه إلى غيره .

* **مسـألة** : قلت له ومعك أنه لا يجوز فى الحكم للقائم أن يزرعها ويبذرها من غلتها قال هكذا عندى إلا أن تجعل للزراعة حين وقفت على المسجد فعند ذلك يجوز . قلت فإن لم تجعل للزراعة هل يجوز أن تقعد ويجعل كراؤها لصلاح المسجد قال عندى أنها إذا كانت وقفا جاز ذلك فى الحكم والجائز إلا أن يخاف تلف الأصل من أسباب ذلك فلا يفعل والله أعلم . قلت فيجوز أن تقعد ثقة أو غير ثقة قال معى أنها بمنزلة الأمانة ولا تجعل إلا حيث يؤمن عليها وعلى غلتها وأجرتها .

* **مسـألة** : فى صرم المسجد إذا فضل عن فسل ماله أيجوز بيعه أم لا . الجواب فنعم جائز والله أعلم .

* **مسـألة** : فيمن يلى نخلا لمسجد هل له أن يعطى من يعملها بنصيب مثل غيرها من الأموال قال معى أنه إذا كان يقوم بذلك بالعدل وإن تفضل وقام بذلك بنفسه وماله كان أحب إلىّ وإن لم يمكنه ذلك ولم يفعل وكان ذلك أصلح للمال ولثمرته رجوت أن يسعه ذلك . قلت فإن أطنا نخلا لمسجد ثم إن المطنى طلب أن يحط له قال معى أنه لا يجوز أن يحط من مال المسجد إذا كان ثابتا ويقدر على أخذه بغير الحط .

* **مسألة** : ومن زرع موضع مسجد قد خرب وموضعه معروف لا يحل إلا أن يترك لهذا المسجد مكان غيره وهو قول محمد بن محبوب وقول لا يبدل مكانه غيره ولا يحول ولا يحل ذلك مخافة الدرك وزوال الحجة وليس ذلك لأحد وإن اشتبه عليه موضعه فزرع تلك الأرض وموضعه فيها ويخرج مكان ذلك حيث شاء من أرضه والكنائس والبيع تحل زراعتها وتباع وتشترى .

بـــاب [١٤]
فى أهل الرم ومن يستحق منه ومن لا يستحق

وقيل فى الصبى يولد من أهل الرم وفى الرم زراعة ثم يموت من قبل أن تحصد الزراعة أنه لا سهم له فى هذه الزراعة فإن مات من بعد أن حصد الزراعة ولو لم تقسم فله سهمه منها .

* **مسـألة** : وإن ولد من قبل أن تقسم ولو كانت قد حصدت ثم حيى إلى أن قسمت الزراعة وأخذ من أخذ سهمه ثم مات كان له سهمه الذى قد استحقه .

* **مسـألة** : وقيل إذا ولد المولود قبل أن تقسم الزراعة يعنى فى ذلك السهام على أهل الرم فما لم تقسم السهام على أهلها فيأخذ من يأخذ منهم سهمه فللمولود حصته فى ذلك وكذلك الكبير الذى يصح من أهل الرم فله حصته من زراعة الرم مالم تقسم السهام على أهل الرم ويأخذ من أخذ حصته فإن ولد مولود أو أصح أحد أنه من أهل الرم فقد قسمت السهام على أهل الرم وأخذ من أخذ سهمه لم يكن لهما فى ذلك شىء وله فيما يستقبل . وكذلك الوصية .

* **مسـألة** : وقيل فى الصبى إذا ولد وقد قسم شىء من زراعة الرم وشىء لم يقسم إنه له فى مالم يقسم سهمه إذا كان من أهل الرم .

بـــاب [١٥]
فى قسمة الرموم وبيعها فى الرموم من الخبائر وغيرها

هل على أهلها أن يقسموها للزراعة كل ثمرة أم لا قال بلى عليهم أن يقسموها خططا للزراعة إذا طلب ذلك أحد من أصحاب الرم أو الخبورة فإن كره ذلك بعضهم قال فإن قسمت الرموم والخبائر فإنما قسمها ثمرة وإن طلبوها أن يقسموها أكثر من ثمرة لم يكن لهم ذلك .

* مسألة : قلت فى خبورة من الاثارات الرسم فيها تقسم كل ثمرة كذلك إذا أدركت غير أن أهل البلد زرعوها ثمارا عن تراض منهم على قسمة واحدة ثم أراد أحدهم قسمها قال لمن أراد ذلك من الذين فى أيديهم الخبورة أن تقسم كل ثمرة فله ذلك قلت فإن كان الرسم فيها وفى غيرها من الاثارات أنهم يتقاررون أن هذه كلها رموم لقوم من أهل البلد معروفين غير أنهم أدركوها مقسومة لكل قوم من ذلك البلد شيء معروف من تلك الرموم ثمرة دون سائر الرم والرم جملة أصله يجمعهم غير أنهم أدركوه كذلك مقسوما يثمرونه فأراد أحد منهم نقض تلك القسمة وقسمة ذلك كل ثمرة قال إذا كان لا يعرف إلا كذلك مقسوما فهو على ما أدرك عليه وأصله بينهم جملة على ما هم عليه ولكل قوم ممن فى يده منه شيء على ما أدرك إلا أن يكون ذلك قسما معروفا إنه إنما قسم على الثمرة وهم الذين قسموه فإذا كان كذلك كان لكل من أراد قسم ذلك من أصحاب الرم أن يقسم له ذلك .

* مسألة : قال والسنة فى السهام من الرموم من المياه أن ينقض كل سنة ويطرح الأموات وتدخل الأحياء فإذا لم يقسموا ولم يكن فى يده من يده شيء من سهام الأموات جاز له أن يسقى ما لم ينقصوا أو يدخل فى ذلك الأحياء .

* **مسألة** : وليس لأهل الرم ولا المطنيين أن يزرعوه بغير قسمة لأنه كان ثمرة تدخل فيه الأحياء وتطرح الأموات قلت له فإن أهل الخبورة المطنيين اتفقوا على أن يزرعوها على القسمة الأولى وهى مقسومة كل قوم بشىء مجتمعون فى خبورة أو خبورتين فطلب أحد هؤلاء الذين قد قسم جملة أن يقسم له ماؤه هل على شركائه ذلك قال لا هم على القسمة الأولى إلا أن يتراضوهم أن يقسموا ما بينهم من الأرض فلهم ذلك والا فهو على القسمة الأولى قلت له فإن كان قد قسموا هم القسمة الذى قسم لهم فالأصل بينهم قسمة قبل هذه القسمة فزرعوه وسقوا إنه ثابت عليهم إلا أن تقسم الخبورة ثم أراد أحدهم أن يرجع إلى القسم الأول أله ذلك قال نعم إلا أن يتراضوا على القسم الذى قسموه أو على أن يقسموا بينهم هذه الأرض وإلا فهم على الأول ما لم تنقض الخبورة كلها .

* **مسألة** : قال وإذا طلب أحد من أهل الخبورة كان مطنيا أو من أهل السهام فإذا طلب نقض الخبورة وقسمها كان على أهل الخبورة أن يقاسموه وينقضوا جملة الخبورة لأن السنة فى الرموم كذلك إلا أن يتراضوا ولا يكون فى تراضيهم ضرر على أحد فإن كان من أهل هذه الخبورة أحد حادث ليس مدخولا فيها وأموات ليس مطروحين منها وصح ذلك فليس لمن فى يده شىء من ماء هذه الخبورة وأرضها كان مطنيا أو من أصحاب السهام أن يزرع فيها إلا بقدر ما يقع له إذا حسب جملة أصحاب الخبورة الحادثين وطرح الأموات فإن كان يفضل فى يده شىء ودخل فيه الحادثون لم يكن له أن يزرع

ذلك قال وذلك من بعد أن يطلب القسم فلا يقاسمه من يزارعه من أصحاب الخبورة فإذا زرع ما فى يده وقد علم أن أناسا من أصحاب السهام غير مدخولين فى الخبورة من غير أن يطلب القسم ويجتهد فى ذلك ويمنع ما كان زرع مما فى يده لجملة أصحاب الخبورة .

* مسألة : محمد ابن المسبح وعن بيع شجر الرموم فإذا باعه جباهم جاز ذلك ولا يباع ما فيه معاش لهم مثل السدر وأمثاله وأما أرض الرم فإذا باع جباهم لما فيه أيضًا منفعة لمثلهم جميعا جاز ذلك لهم .

* مسألة : فى فلج الرم إذا يبس حتى يحتاج أن يستقرح لهم فلج أو غابت ساقيته حتى يحتاج أن يستقرح له ساقية فى أرض غيره بالثمن هل يباع من الرم فى مصالحه فى مثل هذا قال قد قيل يباع من الرم فى مصالحه فى مثل هذا وقال من قال لا يباع فى مصالحه ووجدت أن محبوبا أجاز بيع الرم وتمليكه .

* مسألة : عن أبى عبد الله وأما ما ذكرت من هذا الماء الذى يقسم على الرءوس فقد بلغنى عن والدى رحمه الله كان يرى ذلك وهو أحب إلىّ لأنه من وجد فى يده سهم يأكله ويطنى ماءه ويسقيه فهو أولى به وبما فى يده فى حياته وورثته أولى به بعد وفاته وقلت كيف أحل قسمه على المال وأما على المال فالله أعلم ولعله رأى ذلك لما جاء من كراهية بيع الماء فجعل الماء تبعا للمال وأما على الرءوس فقد بلغنى ذلك عن والدى كذلك كان حفظ من حفظ من مشايخ أهل عمان إنهم أعلموا محبوبا بهذه الرموم فقال تقسم على هذه السهام التى هى فى أيديهم وتكون أصلا لهم وأما على المال فبلغنا ورأينا فى

الآثار أن راشد بن النظر الجلنداني وهو سلطان بعمان جعل الماء من الرموم تبعا للمال ورده على ذلك وسقوه حتى رده بعض الأئمة فقالوا قال بشير لم يحكم راشد بحكم أعدل من هذا ولما حول ذلك الإمام قال لهم بشير اطلبوا ذلك الذى حكم به راشد .

* **مسألة** : الأزهر بن محمد وذكرت فى أمر هذه السهام من الرموم الذين يسقون بها ويموت الميت ولا يطرح ويولد المولود ولا يدخل قلت ما يجوز . فهذه الرموم على نحو قسمة الجاهلية وإنما تتبع فيها الآثار على ما يجرى فى أيام أهل العلم والمعرفه وأما الرموم عندنا فى إزكى مالزم لأهله الذين يصحون لا ينبغى أن يستأثر فيه بعضهم على بعض . وأما فى نزوى وغيرها من القرى فإنها أموال قد قامت على ذلك الماء ومنها ما يكون الماء على الوادى وكان بعض العلماء يجيز الماء من الوادى على أثر للجميع ومنهم من كان يرى الماء على المال والذى كان يعمل به أيام المشايخ والحكام إنه من كان فى يده من ذلك قد أطناه فهو يسقى به حتى تنقضى السهام لا يعدم فى كل يوم أن يولد مولود ويموت ميت وكان ما شاء الله من السنين الكثيره وهم يقسمونه على هذا لا مولود يدخل ولا ميت يطرح حتى تنقضى وكان على هذا فى تلك الأيام ثم جاءت هذه الأيام وهم على ذلك ولا نقول إنه حرام ولا هو أمر مشتبه والله أعلم .

بـــاب [١٦]
فى الزراعة والفسل والعمارة فى الرموم لأهلها وغيرهم

ومن زرع من أهل الرم فأهل الرم يدركونه ويردون جميع ما غرم فى الزراعة فإن كان من غير أهل الرم وزرع بلا رأى أحد منهم لم يكن له البذور وكانت الزراعة لأهل الرم وكذلك النخل إذا كانت من أهل الرم ردوا عليه وأخذوا حصتهم من النخل .

* مسـألة : أبو عبد الله إذا حفر واحد من أهل الرم بئرًا أو عمر فيها عمرانا فهو لجميعهم وله عليهم أن يردوا عليه بقدر عنائه وأما إن كان من غير أهله ففسل فيه فسلاً أو عمر فيه عمر انا وأداها فى الرم فهو أولى به فذلك له إذا دعاه وإن لم يدعه على أهل الرم وهم يعلمون فكذلك أيضا وهذا فى الرم خاصة .

* مسـألة : فيمن يزرع الرموم وفيها الأغياب والأيتام كيف يصنع بالحب إذا خاف فساده وضياعه فإن باعه يكون لهم الحب أو التمر الذى باعه به فلا تنبغى الزراعة فى الرموم إلا على الوجه الذى يستحل به من عطية الجبهة أو أحد من أهل الرم احتاج أن يزرع ويضمن لأهله بما يراه لهم المسلمون هذا الذى يزرع على أى الوجوه زرع ويكون لأهل الرّم الذى لهم وان باعه وأراد الخلاص كان له الأوفر من ذلك من حب مثل حبهم أو الثمن الذى باعه به .

بـــاب [١٧]
فى الضمان من الرموم وهدم الجباه

أبو سعيد عمن لزمه حق من رم قوم وأراد أن يهدم الجباه من أهل الرم فقال لهم قد هدمتم عنى ما لزمنى من رم بنى فلان لبنى فلان فيقول الجباه نعم قال فمعى أنه قبل لا يجوز أن يهدم الجباه عن أحد من الرموم حقا قد لزمه لأهل الرم من أى وجه كان ولو بين ذلك وحده وقد يوجد فى بعض ما قيل أن الجباة من أهل الرم يجوز لهم أن يهدموا عمن لزمه حق من الرم بمنزلة ما يجوز لهم أن يمنحوه ويخرج ذلك معى عدلاً إذا كانت تلك السنة المدركة فى ذلك الرم أنهم يمنحون ويهدمون وأما إن كان على غير ذلك فلا يبين لى ذلك وإذا أثبت الهدم من الجباه لحقوق أهل الرم كان الهدم عندى بمنزلة البراءة والحل وخرج معناه فخرج الحل فى ألفاظ الحل من حق المحل .

* **مسألة** : قال الشيخ أبو ابراهيم إنه كتب إليه بشير يسأله عمن لزمه حق من رم قال يرده إلى ثلاثة نفر معناه أنهم يهدمون عنه .

* **مسألة** : فيمن كان عنده أو عليه شىء من الرم وأراد الخلاص منه ولم يقدر على ثقة يسلم ذلك إليه فمن عنى بمثل هذا لم يكن بدله من أن يجتهد فى طلب الخلاص بما أمكنه وأسهل ذلك أن يجعل الذى عليه أو عنده فى صلاح الرم الذى يجمعهم .

* **مسألة** : وعمن أوصى بدراهم من رم قوم كانت عليه فإنه يخالط فى قسمة تجمعهم وقيل تجعل فى إجارة حفر فلجهم الجامع لهم من رمهم فإذا أقر لفخذ من أصحاب الرم قسم بينهم على عدد سهامهم على قسيمة الرم ومتى ما فرقه أجزأ عنه لأن الرم لا يورث

* **مسألة** : فى رم قوم أدخل فيه من أدخل من جباه أهل الرم ثلاثة أو أكثر فى رمهم وأخذ برأيهم فى رمهم . من غيرهم فهذا لا يجوز للجباه وهو حرام عليهم إلا أن يصح الواحد الذى أدخلوه فى رمهم بشاهدى عدل أنه من أهل الرم فلا بأس وإن لم يصح بشاهدى عدل غرم الذين أدخلوه فى رمهم لأهل الرم ما أعطوا .

* **مسألة** : عن عزان بن تميم قال من قال إن ولد الزنا يرث ولا يزوج بحرمة ولا يأخذ من الرم .

* **مسألة** : ومن أقر بالأولاد جاز إقراره بهم عليهم ويلحقه نسبهم ولا يدخلون سهامهم فى رم يأخذ منه والدهم .

بـــاب [١٨]

ما يجوز من الأحداث والانتفاع فى الرموم أو لا يجوز

وعن الرموم هل يتخذ فيها المصليات والمساجد ومن أراد أن يسكن فيها بلا رأى أهلها أو يتخذ فيها موردا للناس فأما المساجد وما يثبت على أهل الرموم فلا يتخذ فيها وأما مثل المصليات والسكن الذى لا يضر أهل الرم ولا يكون فيه حجة عليهم فلا بأس .

* **مسألة** : الأزهر بن محمد عن الجنا من الرموم والحطب والشوع والنبق والبوت ونحو هذا والسكن فيها بالقبيب ونحوها لمن كان من أهلها أو غيرهم فكل هذا قد رأيت جوازه فى الآثار إلا أن يكون أهل الرم يحمونه ويدفعون عنه ولا يتعرضون لثمار الأشجار التى فيها إلا برأيهم وكذلك الحجارة والتراب وأرجو أن لا يكون بذلك بأسا . وكذلك فى الوديان من الأسل ونقوص الفسل والملح وما ليس هو لأحد فهو جائز وأما فى الأصول فما لم يكن محضرا فلا بأس للحطب الواقع اليابس والخوص والمحجى والذهوب وقد تنزه عن كل هذا من تنزه من أهل الورع وأجازه من أجازه قلت وكذلك من أراد أن يبنى مسجدا فى الرم فذلك لا ينبغى وأما بئر تحفر موردا للناس فعسى أن يجوز إذا لم يمنع أهل الرم ذلك وأما فى الظواهر والأرض الموات التى من أحياها فهى له فذلك جائز لمن أراد أن يبنى فيها ويحفر .

* **مسألة** : وأما الذى يفسل فى الرم نخلا وهو من أهل الرم فمعى أنه قيل أن له مؤنته من هذه النخل وعناؤه حتى يستوفى ثم يكون لجميع أهل الرم وأما إن كان من غير أهل الرم فقد قيل إن كان أحيى مواتا فهو له خاصة وليس هو كصاحب الرم وإن كان فى حياة فهو عندى بمنزلة المغتصب ان لم يكن له سبب ولا حجة .

* **مسألة** : وسئل محمد بن روح عن سماد عسكر الجند الذى بنزوى قال أما لأهل سمد فيجوز لهم أن يسمدوا من حد المسجد الذى يعرف بالهند من حد ذلك المسجد فصاعدًا إلى أن يخرج من العسكر محترم فيه وقال إنه كان يأمر أصحابه يسمدون من ذلك الموضع لأنه رم لأهل سمد .

* **مسألة** : ثبت عن النبى ﷺ أنه قال كل قسمة قسمت فى الجاهلية وثبتت زادها الإسلام ثباتًا أو كنحو ما قال من هذا أو نحوها قال إلا أن المعنى من قوله فى المجتمع عليه مع المسلمين أن قسم الجاهلية لا ينقضه الإسلام وهو ثابت على ما قسم فمن ذلك ما يروى عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله سئل عن رم أهل عمان والحكم فيها معهم اذ يجعلونها للأحياء دون الأموات وأن لا يورثونها ولا يجيزون بيعها فقال له السائل على حسب ما حفظنا وعرفنا إن كانت هذه الأموال مملوكة فلم لا تباع للمالك ولا تورث وإن كانت مباحة فلم لا تكون للجميع وكان جواب أبى عبد الله أنها قسمة جاهلية أثبتها الإسلام فثبت وهو كذلك معنا .

* **مسألة** : ومن جواب أبى عبد الله أيضا وعن رجل من أهل إزكى ممن يأخذ من رم أهل إزكى خرج من عمان خلف البحر إلى فارس وأنه قدم وله بنات وولد ذكر فقال إنهن بناته وهذا ولده بإقرارهم به هل يجوز أن يدخلوا فى الرم رم أهل إزكى باقرارهم لبعضهم بعض فأقول لا يجوز لأهل إزكى إقرارهم أنهم أولاده وإقرارهم أنه أبوهم وأنهم بنوه ولا يدخلن عليهم فى رمهم إلا بشاهدى عدل فيشهدان أنهم بنوه وإنما يجوز إقراره لهم على نفسه فى الميراث والنسب وأما على أهل الرم فلا يجوز

* **مسألة** : وأما الذى يقتعد الرم من عند رجلين من جباه الرم من رمهم ولم يجد فيهم ثقة يسلم إليه فمعى أنه إذا لم يجد تقة يسلم إليه ما يستحقه أصحاب الرم يقسمه الثقة فيهم كان عليه هو أن يسلم إلى كل ذى حق حقه يقسمه بينهم على ما يوجبه الحق ولا يسلم على غير ثقة والمأمون على ذلك الذى لا يتىك فى أمانته والله أعلم .

* **مسألة** : ومن حفر بئرًا فى الرم موردًا للناس فعسى أن يجوز ذلك اذا لم يمع أهل الرم ذلك وأما فى الظواهر والموات التى من أحياها فهى له فذلك جائز لمن أراد أن يبنى فيها ويحفر .

* **مسألة** : وقلت إن كانت مساجد قد بنيت فى الرم ثم خربت هل يجوز لأحد أن يعمرها فإن كان الذين بنوها قد ماتوا وماتت حجتهم فعندى أنه جائز وفيمن أراد أن يعمرها لأنها قد بنيت فى موضعها وكذلك البور إذا مات الذين حفروها وادعوها فماتت حجتهم فعندى أنها ثابتة وقد رأيت فى الأثر فيمن يحدث فى رم قوم بناءً أو غيره وهو ليس منهم ويدعيه قال ذلك ثابت فى الرم خاصة وانظر أنت فى كل هذا .

* **مسألة** : عمر بن محمد وعن إخراج المغره والملح من رم لقوم والمخرج من غير أهل الرم فلا بأس بذلك .

* **مسألة** : وعن ساقية الرم اذا احتاجت إلى أن تمدر بتراب أو تصرج هل يكون من الرم الذى يجمع أهل الفلج قال نعم .

* **مسألة** : قلت وكذلك لو كانت الأرض خططًا قال نعم

* مسـألة : وقالوا من سبق من أهل الرم إلى موضع منه ليحمل منه ترابًا فجاء آخر يشاركه فيه من بعد أن عنا فيه أو غرم لم يدخل عليه والذى سبق أولى .

* مسـألة : هاشم بن غيلان قال موسى بن أبى جابر أنه يقول فى فلج بنى هيم وهم متفرقون فقال موسى كل من كان من أهل الرم فزرع ولم يذاع أصلاً لنفسه أو يمنعه أهله إذا طلبوه فجائز له أكله .

* مسـألة : وأما أفلاج الرم من الأودية فغير واحد من العلماء لم يكن يرى على من سقى منها بأسًا .

* مسـألة : وأما ما ذكرت من تراب العقر فبلغنا أن رجلاً حمل ترابًا من عقر نزوى فجاء رجل من أهل نزوى فحرم عليه ذلك فوصلها إلى محمد بن محبوب .فقال بن محبوب اذهب إلى اللوح الذى فيه سهام أهل القرية فأعطه سهمه فإنما قال ذلك غضبًا على الذى منع الحامل من التراب قال غيره كل موات من الرموم فذلك جائز أن يحمل من ترابه من عقر أو غيره .

* مسـألة : وعن رجل وجد فى رم قوم فلجاً فى باطن الأرض وله مجارى ما يكون حكمه له أو لهم ففى ذلك اختلاف فقال من قال أنه لأرباب الرم على سبيل الرم وقال من قال إنه للأرض التى يسيح عليها وقال من قال إن كان جاهليًا فلمن وجده وإن كان إسلاميًا فهو له وإن لم يكن له مجارى فلا يتعرض له وقد كانت المسألة الأولى جرت فى أيام القاضى نجاد فرأى أنه لمن ساح على أرضه فهو له وهو أكثر القول والله أعلم .

باب [١٩]

الأثـــارات

قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله والرم والأثارات لا تخلو من أحد وجهين إما أن تكون أملاكًا لقوم فى أيديهم لا يجوز أن تزرع إلا برأيهم ومنحتهم أو بأجرة من الجميع أو تراضيهم أو تكون غير ملك لأحد فجائز أن تزرع بغير رأى أحد من ذلك والله أعلم ويجوز الحطب من الأثارة .

* **مســألة** : عن أبى عبد الله قال لا بأس بالرعى فى الإثارة وبالاحتطاب وقطع شجر ليس من شجر الثمر وإن كره ذلك أهل الاثارة وما يثمر إذا لم يقدموا فيه ويحضروا ولا جعلوا عليه أمينًا وقال لا بأس أن يضربوا فيه القباب والأخبية والأثارة ما كان قد سبق فيه العمران وأما الظواهر الموات التى لم يسبق فيها عمران لأحد فتلك موات وهى لمن أحياها .

* **مســألة** : فيمن له أرض فبرزت فيها بئر مغماة فعن محمد بن موسى الأعمى أنه لم يرى لصاحب الأرض أن يتعرض لها ولو كانت فى أرض مباحة مثل ظاهر أو غيره ليس بمربوب قال فهى على حالها لا يعرض لها لأن ذلك دليل على الاثارة والله أعلم .

باب [٢٠]

المباح للناس

روى عن النبى ﷺ أنه قال الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار وقيل الحجارة وهو أكثر القول وعنه ﷺ المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الغتان أو الفتان والغتان الشيطان والفتان الشياطين .

* **مسألة** : الحسن قال رسول الله ﷺ من منع فضل الماء ليمنع به فضل الله منعه الله فضله يوم القيامة وقيل قالت عائشة يارسول ما الشىء الذى لا يجوز منعه قال الماء والملح والنار .

* **مسألة** : ويقال أربع تساوى الناس فيها الماء من الآبار ليس لأحد منعه ولا بيعه لمن أراد أن يشرب أو لطهارة إذا كان يترع بحبله ودلوه والعشب وهو ما تنبته الأرض من سقى الغيث فى أرض موات وغير موات والحجارة من الجبال والأودية والنار الموقدة .

* **مسألة** : قال أبو بكر واختلفوا فى المواضع المباحة إذا وجد فيها محجور عليه بظفر أو بناء فقال من قال أنه يقع الحجر على ما حواه الظفر والبناء وقال إنما الحجر ماكان موضع ذلك لا غير والله أعلم .

باب [٢١]

فى قطع السدر والغاف وغيره من الأشجار

أبو سعيد جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال لعن الله قاطع السدر واختلفوا في تأويله فقول أنه مطلق على من قطع من المباح بغير ملك يجرى عليه وكان مما يرجى نفعه وأنه لا يجوز أن يضربه بما يستخرج أصله أو شيء مما يذهب مادة نفعه وقول إن ذلك خاص لمن قطع سدر الناس ظلمًا لهم ونحو ذلك يوجد عن أبي معاوية وقول ذلك في كل سدر غير مضر بمال ولو كانت ملكًا للقاطع ولا يسعه أن يقطعها إلا أن تكون مضرة بماله أو بمال غيره .

* **مسألة** : قيل له فمن رأى يقطع سدر البرارى قال قد يوجد أنه ليس من المنكر ويوجد أنه من المنكر . قال وكذلك عرفنا في الغاف إذا كان ذا ساق أن لا يجوز قطعة بمعنى الانتفاع بالظل وكذلك ما أشبهه .

* **مسألة** : قلت فمن كان يقطع السدر ونحوه من الغاف مما له ساق مما جاء فيه المنع لقطعه ثم عرفت الكراهية قال تجزيه التوبة إذا كان ذلك من غير المربوبات قلت فان مات قبل أن يعرف ذلك ويتوب أيكون قد ارتكب معصية من لم يتب . قال عندى أنه يلحقه ذلك على قول من يذهب إلى حجرة وإذا ثبت حكم اللعن خفت عليه المعصية وعلى قول من تأوله من سدر الناس ظلمًا فلعله لا يلحقه هذا وقولى في هذا قول المسلمين .

* **مسألة** : فيما تطأطأ من عيدان السدر البرى إلى الأرض مما تنال الدواب مثل الغنم والجمال هل لأحد قطعة فأجاز ذلك ما لم يضر بالشجرة لأنه مثل غيره في الإباحة فيه .

* **مسألة** : فى غاف نابت فى أموال الناس هل يجوز قطعه فما لا يحمى لا بأس بالانتفاع به وإن كان أهله يحمونه فلا يقرب إلى ذلك .

* **مسألة** : قال أبو الحوارى الذى نعرف أن الأشجار التى تحمى ولا تمنع جائز لمن انتفع وأخرج منها أو رعى فيها .·.

* **مسألة** : وعن الصحراء والفلاة يكون فيها الشجر الكبير هل يجوز للناس قطع ذلك الشجر ويبيعونه على أصحاب المعدن وذلك الشجر يدعيه قوم أو لا يدعيه أحد قال ما لا يحمى ولا يمنع من الأشجار فلا بأس بقطعه . وإن سبقت لقوم فيه دعوى وقد كان فيه لهم حماية فلا أرى يجوز ذلك وإن كان مما لا يحمى ولا يمنع من الظواهر والصحارى فلا بأس بقطعه وبيعه من الشجر وذلك إذا كان له أهل يمنعونه فإن كان يمنعه من ليس له فيه حق لم يحرم منع ذلك الانتفاع لمن أراد ذلك وكذلك إن كان له أهل ولا يمنعونه ولا يحمونه فقد أجازوا لمن انتفع بذلك الشجر وقطعه للبيع وغيره والله أعلم .

* **مسألة** : وعن أعراب يكونون حول القرية يقطعون الشجر للأغنام هل لأهل القرية منعه إذا كان لأهل القرية فيه مرافق فما كان إثارة لأهل البلد فلهم أن يمنعوهم من قطعة وما كان ليس لهم بإثارة فليس لهم منعهم من قطعة .

* **مسألة** : فى القبور يقال لا ينتفع بحجرها ولا مدرها ولا شجرها وإنما يدخل النهى فيه ما دام شجرًا فإذا زال إلى حال الحطب جاز أخذه إن شاء الله كما أنهم أجازوا حطب الحرم اليابس لأنه إنما جاء النهى فى الشجر خاصة قال فلو قطع قاطع من شجر الحرم كان لغيره الانتفاع به لأنه إنما نهى عن الشجرة

فإذا زال حال الشجر إلى حال الحطب جاز الانتفاع به ولو كان رطبًا وكانت الكفارة على من قطعه على معنى قوله فان أنحت ورق الشجر كله وبقى خشبًا فهذا يرجى أن ينظر ويعود شجرًا كما كان فلا يجوز قطعه وهو بحاله إلا أن ييبس ويصير حطبًا يابسًا . قلت فهل يجوز فى الأشجار المباحة فى البلدان غير الحرم هل يجوز قطعها لمن أراد ولا يلزم ما حدث من الصابة مما بقى معه من أصول الشجر ضمان لمن أصابه ذلك ولو علم بذلك قال إن كان قطعه جائزًا له ولم يقصد إلى تبقية المضرة فى ذلك ففى نفسى من ذلك وأرجو أن لا يضمن إن شاء الله ولم أره يوجب عليه الضمان فى ذلك ويدين بما يلزمه فى دين الله قال ويعجبنى أن يجتهدوا فى إزالة تبعية المضرة .

* مسألة : وإن تكسر ما بقى من أصول الشجر ولا يترك له حدًا يخرج ما قدر إن قدر على ذلك وإن لم يقدر دخل فى ذلك عليه بعض المشاق مما عوقه عن مصالحه ودان بما يلزمه فأن حوله أن لا يضمن اذا كان من المباح فان قصد إلى تبقية المضرة فهو آثم بالنية ولا يضمن حتى يعلم أنه قد نال أحدًا من ذلك قال هذا عندى فى معنى الحكم وعليه التوبة من قصد المضرة .

باب [٢٢]

فى الصوافى وحكمها ومن يستحقها

قال الشيخ أبو محمد اختلف أصحابنا فى الصوافى التى فى أيدى المسلمين بعمان ما حكمها فذكر ابن جعفر من أقاويلهم ما وجدناه فى الجامع عنه أنه قال قال بعض الفقهاء إنها كانت للمجوس فلما ظهر الإسلام خير وأبين إن يسلموا ويخرجوا ويدعوها وقال من قال إنها أموال وجدت فى أيدى السلطان أموال قوم جار عليهم السلطان فتركوها وخرجوا قال وهذا قول من يقول أنها حرام والأصح عندنا فيما تناهى إلينا أنها كانت لقوم من أهل الكتاب وقيل إنهم كانوا نصارى فبعث إليهم أبو بكر عامله أن يسلموا أو يأذنوا بحرب أو يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون أو يجلوا عن أموالهم ويجعلونها للمسلمين فعجزوا عن المحاربة وخافوا أن يأتى القتل على آخرهم وامتنعوا عن الإسلام واعتصموا بالكفر وأنفوا من إعطاء الجزية على الصغار منهم والكبار فافتدوا بأموالهم واختاروا تركها بدلاً مما دعوا إليه من الحق وهذا يؤيد قول من يقول أنها كانت للمجوس فلما ظهر الإسلام خيروا بين أن يسلموا أو يخرجوا ويدعوها .

* مسألة : فأما الصوافى فقد اختلف فيها وكان الرأى الذى أخذ به أئمة عمان أنها أموال وجدت فى أيدى السلاطين سلطان العدل وسلطان الجور كلما ذهب سلطان أخذها السلطان الذى من بعده فأخذوها وجعلوها صافيًا ويروى عن موسى بن جابر رحمه الله أنه قال ما جاء فى الصوافى فهو لأصحاب السيوف كأنه يقول لحماة البلاد والله أعلم .

* **مسألة** : من كتاب محبوب بن الرحيل قال إن كانت صوافى جاهلية هرب أهلها عنها فهى للمسلمين عامة قسمها إلى الإمام يصنع فيها ما يرى من الحق والعدل والقسمة للفقير والغنى وابن السبيل وغير ذلك من أبواب المعروف وبرأى محبوب هذا نأخذ وأما ما كان من صوافى الملوك التى أخذوها من الناس ظلمًا فتلك لا يسع الدخول فيها ولا فى قبضها وترد إلى من أخذت ولا ما سببها تركت فى يد من هى فى يده وبرأى محبوب هذا نأخذ قال أبو المؤثر مثل ذلك .

* **مسألة** : قال أبو المؤثر أما الصوافى فهى من الفىء والفىء ما لم يوجف عليه وهو ما أخذه المسلمون صلحًا وما غلب المسلمون عليه المشركين من الأصول فهى من الفىء وهى الصوافى وقسمها كما قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم إلى قوله والذين جاءوا من بعدهم وذلك أن النبى ﷺ والمسلمين من بعده كانوا يدعون المشركين إلى الإسلام فيمتنعون ويحاربون فيظهر المسلمون عليهم ويجلون عن ديارهم فتبقى صوافى للمسلمين وقسمها كما أخبر الله قال غيره كذلك فعل عمر بن الخطاب رحمه الله بما غنم من الأموال من فارس والأهواز وخيبر وغيرها لما اقتحمها جعلها أصلاً لمن استفتحها ولمن يأتى من بعده من المسلمين وتأول الآية .

* **مسألة** : والإمام هو المتولى لقسمه الصوافى لمشورة أهل العلم .

* مسألة : فان فقد العدل فمن كانت فى يده صافية فهى فى يده ويأخذ منها حصته وإن كان محتاجًا إليها أخذ كلما يحتاج إليه منها وقسم البقية فى فقراء المسلمين وكذلك إن وجد صافية ضائعة إن شاء زرعها وفعل فيها كذلك وإن احتاج أن يشترى منها شيئًا فى أيام الجبابرة فما أرى بأسًا أن يشترى ما احتاج إليه منها مما يجوز له أخذه لنفسه للحاجة كله قول أبى المؤثر .

* مسألة : وقيل إذا خرج الإمام فله أن يأخذ الصوافى ويقبضها بالشهرة وذلك إذا لم تكن فى يد أحد يدعى ملكها فإذا كانت أرض فى يد رجل يدعيها ملكًا له لم يقبل الإمام الشهرة فيها أنها صافية إلا بشاهدى عدل .

* مسألة : وإن كانت الصوافى فى بلاد ليس فيها سلطان يقبضها فأحب أن يتولى الصالحون ذلك من أهل البلد أو يقيمون لها من يحفظها ويصلحها ويجمع ثمرته وتكون فى حماية البلد والمسلمين ولمن احتاج إليها من المسلمين بالمعروف .

* مسألة : وقيل من كانت الصوافى فى يده فى أيام العدل فاذا جاء أهل الجود فلا يسلمها إليهم فان أخذوها برأيهم فنرجو أن يكون هو يبرأ من ذلك ولا نحب له هو يضيعها قبل أن يغلب عليها لأنها أمانة فى يده .

* مسألة : اختلف فى الصوافى فقول إنما هى لأصحاب السيوف من أهل العدل وإن لم يكن إمام عدل قائم فإنما هى للفقراء من أهل الدعوة بمنزلة الزكاة عندى والإمام وقول إن لم يكن إمام فهى للأغنياء والفقراء من المسلمين وقول للفقراء والأغنياء من أهل الدعوة وقول هى لجميع أهل الإقرار ما

لم يكونوا غاصبين لها ولا متغلبين عليها بالأثرة لهم دون من يستحقها من غيرهم ولم نعلم أن أحدًا من أهل العلم قال إن لأهل الذمة فيها حقًا ينتزعون به عند أهل الإقرار فى هذا المعنى وقول لا ينتفع منها بشىء من تراب أو غيره ولا شىء منها ولا ثمرة إلا بأمر الإمام وقول ما لم تكن فيها مضرة فذلك جائز .

باب [٢٣]

فى زراعة الصوافى والانتفاع منها

ويجوز أن يأكل الغنى من الصوافى مثل ما يأكل الفقير اذا احتاج إلى ذلك الغنى وان كان إمام عدل فأحب أن لا يأخذ منها شيء إلا برأيه وإن لم يكن إمام عدل فلا بأس على من أكل منها إذا احتاج إلى ذلك وكذلك من احتاج إلى شيء من أرض الصوافى من ترابها ما لم تكن مضرة عليها وقيل ما لم يطنيها أو يمهها وقيل لا يجوز إلا أن يكون صلاحًا لها وإن كان برأى الإمام أو من أقامه الإمام لذلك فهو أحب إلى وهل يجوز للمسلم أن يشترى من الجبابرة من ثمرة الصوافى القديمة أو من عمالهم . ما نحب له شيئًا من ذلك إلا أن يشاء أن يدفع إليهم الثمن فهو أولى بماله ما لم يرد بذلك قوتهم .

* **مسألة** : فيمن زرع الصافية ويعطى السلطان الجائر شيئًا يدفعه قال يجوز له ذلك على أنه يعتقد أن الذى يعطيه السلطان ليس هو من قبل هذه الصافية ولكنه يعطيه دفاعًا عن نفسه وتكون ثمرة الصافية له هو إن كان محتاجًا إليها ولا يعتقد فى قلبه أنه يزرعها على أنه يعطى الجبابرة منها شيئًا فإن طلبوه أعطاهم دفاعًا عن نفسه .

* **مسألة** : قال أبو الحسن يجوز أن يأخذ المحتاج من الصافيه مثل شجر لا يثمر أو غيلة لا تضره وأما شجرة مثل الرمان والتين والزام وأشباه ذلك فلا يجوز له ذلك .

* **مسألة** : وإن كان الزراعة فى الصافية غصبًا جاز للضعيف أن يأخذ منها بقدر ما لا يضر العامل ويستحل العامل عن قيمة الحصى التى تجب لهم فيم أخذوه . قال غيره فى ضمان حصة العامل اختلاف

* **مسـألة** : قال الفضل بن الحوارى قال أبي الصوافى للمسلمين قلت على قول بشير جائز لنا أن نأخذ منها قال فإذا كان إمام عدل فهو وليها وإذا كان جائرًا فجائز أن تأخذ منها قلت كنت محتاجًا أو غير محتاج فال نعم .

* **مسـألة** : قال الأزهر بن على رأيت أبي يأكل من بقل الصافية قبل ظهور العدل فلما ظهر العدل اشترى له منها فأكل وقد رأينا بعض المسلمين يحب أن يأخذ منها ولا يأخذ من الصدقة وعن هاشم بن غيلان أنه قال إن كانت الصوافى فى يد الجبابرة واحتجت إليها فكل منها برخًا فأنها مال المسلمين روى ذلك عن بشير بن المنذر الشيخ .

* **مسـألة** : وإذا زرع الغنى فى صافية المسلمين بغير رأى الإمام العدل فى أيامه كان له بذره ومؤونته وإذا زرع الفقير فى الصافية بغير رأى الإمام فلا يؤخذ منه وقد فعل ما لا يجوز له والله أعلم .

* **مسـألة** : وعن الصافية إذا قام الإمام وهى فى يد رجل فقير هل يدعها له فنعم جائز له أن يدعه يزرعها وإن أراد أخذها فله ذلك قال غيره وأما أن يزرع الفقير المسلم فيها قبل ذلك فله الثمرة ولا شىء للإمام فيها إن كان فى أيام الجوز عبد الله ابن محمد بن أبي المؤثر فى رجل فقير سرق من الصافية وهو فقير هل عليه الغرم فإن كان إمام عدل فليعرف الإمام ولا أرى للإمام أن يغرمه إلا أن يكون سرق شيئًا يخرج به من حد الفقر إلى حد الغنى فان للإمام أن يغرمه ذلك ولا يترك إلا قدر ما لا يكون فيه غنيًا وكذلك إذا لم يكن إمام فلا يغرم إلا ما خرج به من حد الفقر إلى الغنى فأنه يغرمه للفقراء المسلمين وإن كان

اخذ ما لا يستغنى به فلا غرم عليه إن شاء الله قلت فان أخذ والإمام قائم ثم تاب وليس إمام أو أخذ فى غير أيام العدل ثم تاب والإمام قائم فأما اذا تاب فى وقت ليس فيه إمام فليس عليه غرم إلا ما خرج به من حد الفقر إلى حد الغنى فيغرمه للفقراء وكذلك إن تاب فى عصر الإمام وقد كان فى أيام التقية فأنه يغرم ما خرج به من حد الفقر ويدفعه إلى الإمام .

* **مسألة** : فإن أخذ من الصافية مما زرعه الجند شيئًا فاذا ترك لهم مقدار بذرهم واستحل العمال من عملهم فلا بأس على قول من يرى للغاصب بذرًا . وعن أبى سعيد إن كان العمال سبيلهم وسبيل الهبة لا يخرج إلا على الاغتصاب مثل السلطان فكما قال . وإن كان حكمهم حكم السلطان فى معنى الغصب بعلمهم للصافية فهم مثلهم ولا عناء لهم وقول لا بذر للغاصب ولا عناء وقول إن كان العمال من أهل القبلة وحكمهم حكم الرعية إلا أنهم من غير أهل الدعوة من المسلمين فلا حق لهم ولا عناء لهم فى الصافية وللمسلم أن يأخذ منها لأنهم إذا لم يستحقوها كان حكمهم حكم العاصب ولا ضمان على المسلم فيما أخذ ولا يلزم استحلالهم فى ذلك للفقر والغنى من أهل الدعوة وقول للفقراء منهم دون الأغنياء وقول لجميع أهل الإقرار ما لم يكونوا غاصبين لها ولا متغلبين عليها للأثرة لهم دون من يستحقها من غيرها .

باب[٢٤]

في الاحداث في الصوافي والساقية

فى مسقى لرجل فى جانب الصافية فجاء آخر فحوله من موضعه إلى وسط الصافية هل يحكم عليه بإزالته قال هكذا عندى قلت له فإن تبين أنه أصلح للصافية هل يترك قال هكذا يعجبنى .

* **مسألة** : فى جدار لصافية قرب منزل قوم إذا طرح خرب منزل القوم هل لمن يلى أمر الصافية أن يطرحه ويسمد به الصافية ولا يتطر فى شىء يدخل على أهل المنزل انكشاف منزلهم فإن لم يعرف هذا الجدار لمن هو وهو فيما بين الصافية ومنزل القوم فيترك بحاله فإذا سقط فهو بينهما وما عليه من الأرض .

* **مسألة** : فيمن بنى على صافية بناءً وكان ذلك أصلح لها فإن كان فى أيام عدل خيره بين أن يأخذ عناءه أو يأخذ عمارته إن طلب ذلك وإن ترك ذلك للصافية ترك بحاله لصلاحها فيما يوجبه النظر وهذا إذا بناه لمنافعه هو وإما إذا بناه لها وأقر بذلك كان البناء للصافية ولا يقرب إلى إزالته إذا ثبت أنه صلاح لها .

* **مسألة** : فيمن بنى فى الصافية كنيفا لينتفع به هل يزال قال هكذا عندى إذا خاف ثبوت الحجة من البانى له قيل فهل يؤمر بتركه للصافية ويرد عليه كراء بنائه قال إذا كان ذلك أصلح للصافية ولم يخف ثبوت حجة لغيرها أحببت تركة ويرد عليه الآخر كراء بنائه إذا كان الصوافى أمرها الى الإمام قيل فإن طلب يقلع بناءه وكان تركه أصلح هل يقرب إلى ذلك قال هكذا عندى أنه يخير فإن شاء أخذ كراءه وإن شاء أخرجه فهذا كله إذا كان بناء بسبب

ولا يكون بحد المغتصب ومالم يكن بحد المغتصب فيعجبنى أن يكون ذلك سببًا ويعجبنى إن اختار رد كراء بنائه استغل بناءه حتى يستوفى ولا يعجبنى أن يأخذ من غير غلة هاتين من مال المسلمين إلا أن يرى ذلك القوام بالأمر من إمام أو جماعة المسلمين عند عدمه خاصة والله أعلم .

باب [٢٥]

فى بيع الصوافى

ولا تباع الصوافى إلا أن يعنى المسلمين حرب فيجوز للإمام العدل أن يبيع منها إذا خاف على الدين والدولة أن تذهب باعها واستعان بذلك على الحرب وفى بعض القول أن يبيع برأيه جاز ذلك وإن باع غير إمام عدل ثم قام إمام عدل فله أن يأخذ الصوافى من أيدى من بيعت له وليس عليه أن يرد ثمن ما اشترى ولا تؤخذ منه الغلة قال غيره قد اختلف فى بيع الصافية من الإمام العدل فقول يجوز وقول لا يجوز واذا ثبت بيع الإمام لها اشبه أن يكون ثابتًا لأن اختياره أن يلزم معناه معنى الإجماع من فعله قلت ولا يكون للإمام مدخل فى صرف المضار عنها قال هكذا عندى إلا أن يطلب ذلك . قال أبو سعيد وإنى لأعجب من قول من قال بإجازة بيعها والله جل وعز يقول والذين جاءوا من بعدهم معناه عند التوقيف لها على المسلمين أبدًا .

* مسألة : قال وإذا صح أنها صافية وصح مع ذلك أن بعض الأئمة باعها ممن لا تثبت إمامته بالعدل فهى على أصلها ولا ينقلها بيع ذلك الإمام إلا أن يكون إمام عدل وكذلك لو صح أنها صافية بوجه يوجب صحتها وأدرك مع ذلك تواتر الأخبار من الناس أن بعض أئمة العدل باعها إلا أن صحتها بأنها صافية أثبت وأكثر من تواتر هذا الخبر لم يكن ذلك بناقل حكمها عن أصلها الذى يثبت أنها صافية حتى تتكافأ صحة بيعها من الإمام العدل كما صح ثبوتها بأنها صافية .

* **مسألة** : أبو سعيد فيمن وافق رجلين من علماء المسلمين على أنه يغسل صافية من صوافى المسلمين نخلاً بالصنف نصف الأرض والنخل وليس للمسلمين يد قائمة أعنى الإمام العدل قال اختلق فى المفاسلة فى مال المسلمين فقول لا يجوز لأن فيه إزالة الأصل وقول يجوز للصلاح قال ولا أرى إزالة الأصل إلا أن يخاف منه بطلان الدولة فأحياء الدولة والحق بزوال أصل بعض مال المسلمين أحب إلى من إزالة الحق وإمامته قلت فان أزالوه فى غير ذلك من مصالحهم وما يحتاجون إليه من إقامة الحق ونحوه فاذا أزالوه ثبت ذلك إذا أزاله أهل الحق فى مصالحهم

باب [٢٦]

فى المعادن وقسمها على أهلها

والمعادن لأهلها على قسمهم وسنتهم ورسمهم الذى سبق ولم يغيره الإسلام مثل الرموم على ما يجرى أمرها .

* مسـألة : وعن دراهم المعدن وقسمها فقال من قال أنه إذا خرج شىء من الجوهر فحصة المولود فيه وكذلك من مات من بعد خروج شىء من الجوهر وإن لم يستعمل بالنار وإذا وقع القسم وحسب المال على السهام وعرف كم يقع لكل إنسان وأخذ من أخذ منهم سهمه لم يدركه المولود وإنما يكون له فيما يستقبل وكذلك الكبير الذى يصبح سهمه بعد القسم فيدخل فيما يستأنف ولا نبصر أنه يدرك ما قسم والله أعلم .

باب [٢٧]

فى الرموم وأحكامها

والرموم المشهورة فى أيدى الناس فى القرى والمزارع التى فيها الأنهار والآبار ويدعونها اثارات لهم وفيها أثر العمارات فتلك رموم لأهلها وعن محمد بن محبوب رحمة الله أنه قال الرموم قسم فى الجاهلية ثبت فى الإسلام فعلى هذا عمل أهل عمان وأنه غير موروث ولا مقسوم ولا يباع ولا يشترى ولا يبنى فيه ولا يفسل ولا يتخذ يدًا لأحد دون أحد جميع أهله فيه الأحياء ومن مات فلا شىء لورثته إلا كواحد من أهل الرم وبنو البنات لا شىء لهم فى ذلك .

* مسألة : وإذا كان رم جاهلى لا يعرف إلا أنه لأهل البلد فجائز لمن حمل من ترابه إذا لم يضر بتراب الرم ولم يمنعوه .

* **مسألة** : قال الرم لا يقسم ولا يفسل ولا بيع فيه ولا هبة ولا إباحة فى الأصول إنما الإباحة فى المنحة للزراعة .

* **مسألة** : الرم يصح بالشهرة إذا كثرت الأخبار من الجميع ولم يدفع ذلك أحد ولا ادعاه غير من كثر له الخير حتى يصير فى القلب فلا يدفع قوله إلا أنه كذلك ثبت ذلك وصح .

* **مسألة** : وأحكام الرموم مختلفة على ما وجدناها فى أحكام المشاهدة فيها والمشاهد من أمورها كذلك سائر الأملاك فى معنى الإباحات والحجر من سنن القرى والبلدان مختلفة متفاوته وجميع الأملاك عندنا محجورة إلا ما أطلقه منها سنة تابعة بإباحتها بمعانى ما لا يرتاب فيه من سنة .

باب [٢٨]

فى زراعة الرموم

ولا تجوز الزراعة فى الرم إلا براى أهله وأن كان أهل الرم يمنعون وإنما يرخص فيه الأقل فليس لأحد أن يحدث عليهم حدثًا ولا يأخذ شيئًا. وأما ممر السواقى فإنى أكره ذلك مخافة أن يثبت عليهم من بعد ما ليس عليهم .

* مسـألة : اختلف فى الرم اختلافًا كثيرًا فالذين يثبونه اختلفوا قال بعضهم إذا كان يقسم لم يجز لأحد أن يزرع الأرض إلا بعد قسم حصته واذا لم يكن قسم زرع إذا كان من أهل الرم على سنته وقال بعضهم لا يجوز لأحد أن يزرع فى الرم إلا برأى الجبهة من أهل الرم كان من أهله أو من غير أهله ومنهم من قال إذا كان من أهله ولم يكن يجرى فيه القسم فله أنّ يزرع .

* مسـألة : وأما أخذ الحب من عندهم فمن لم يعرف كيف زرعوا هذا الرم فواسع له معاملتهم حتى يعلم أنهم زرعوا بغير حله أو غصبًا من أهله

* **مسـألة** : ولا يجوز لرجل فى هذا الزمان أن يأخذ حصته وهو سهمه من الرم إلا حتى يعلم أنه قد صار إلى جميع السهام فإن أخذ سهمه ولم يأخذوا هم سهامهم فسهمه الذى أخذه بينهم. وبين جميع السهام وكذلك كل مال مشترك .

باب [٢٩]

فى المنحة فى الرم وفى صفة الجباه

وقيل فى الرموم لا تزرع إلا برأى أهلها من ثلاثة فصاعدًا واختلف أيضًا فى الجبهة فقيل حتى يكونوا عدولاً وقيل غير ذلك وقول إن كان من أهل الرم زرع بالمنحة من الجباه وقول إن كان الرم لا يقسم زرع وإن كان يقسم لم يزرع إلا برأيهم .

* **مسألة** : وإن كان أرض منسوبة إلى قوم من العرب شائعة بينهم فان كانت أصلاً لقوم من العرب واثارة لهم على قول من قال بالرم فقد أجاز ذلك بعض إذا كان من أهل الرم ولم يكن مقسومًا وبعض لم يجز ذلك إلا برأى الجبهة .

* **مسألة** : أبو سعيد فى هدم الجباه ومنحتهم فمعى أنه قيل لا يجوز أن يهدم الجباه عن أحد حقًا قد لزمه من الرّم من أهل الرم من أى وجه كان الحق ولو بين ذلك وحده إلى قيمة معروفة وحد معروف ومعى أنه قيل أنهم أعنى الجباه إن أتموا للزارع وقد زرع فى رم القوم وهم جباههم قبل أن تدرك ثمرة الزرع ولم يحصدها فلا يجوز أن يمنحوه ثمرة من الأرض مدركه ومعى أنه قد قيل يجوز أن يمنحوه الأرض بيضًا ولا تجوز منحتهم فى زرع ولا خضرة ولا شجر ومعى أنه قيل لا تجوز المنحة فى الأرض إلا أن تكون تلك سنة البلد فى الرم أن يمنح الجباه فى ذلك الرم بعينه وعلى ذلك أدركت السنة فى هذا الرم أنه يقعد بالقعادة ولا تدرك فيه المنحة وليس على أهل الرم أن يعرضوا على الناس إلا بحق ثابت وسنة مؤكدة .

* **مسـألة** : وعن الماء من الرم أتجوز منحته مثل ما تجوز منحة الأرض من الرم فأحسب أنه قد توجد إباحة ذلك فى المطلق من القول وقيل لا تجوز من الأرض منحة إلا فى الأرض البيضاء ويخرج معنى ذلك على سنة أهل البلد فى ذلك الرم بعينه إذا أدركت فيه جازو إن تدرك فيه سنة فأهله أولى به .

* **مسـألة** : قال فيمن دفع إليه اثنان من جباه أهل البلد شيئًا من ماء أهل الرم فنرى له ذلك إن كان من غير أهل البلد ما لم يكن بمنزلة الحيف من جباة أهل البلد على أهل الرم ومن الحيف أن يمنع الجباه تلك المنحة أهل الرم وهم يطلبون حقهم منها أو يخصونه بالمنحة دونهم وهم يطلبون قبل الحضرة .

* **مسـألة** : ومما يصح للممتنح أنه لامنحة حيف من الجباه على أهل الرم أن يمنحوه من رم واسع لهم لا يستفرغه أهل الرم بالزراعة والله اعلم . وأما إن كان من أهل الرم فليس أرى له المنحة ولكن أرى له أن يزرع من الرم بمقدار حصته وحصة من يعنيه بلا قسم إذا لم يقدر على القسم ولم يمنع القسم إذا طلب أهل الرم القسم .

* **مسـألة** : وأما الجبهة فقد اختلف فيهم فقيل هم ثقاة أهل البلد وقيل هم المالكون للأمور الغالبون عليها ولو كانوا غير ثقاة فإن كانوا فى أصحابه ثقاة غالبون لم أر لأحد عليهم أمرًا من غير الثقاة وإن كان الثقاة من أهله لا أمر لهم مستضعفون فإن أخذ بمنحتهم جاز له وإن أخذ بمنحة الجبهة الغالبين على الأمر جاز ذلك قال غيره وقيل إن كانوا مستوين فكلهم جبهة وإلا فالمقدم فيهم وإن كان واحد فهو الجبهة وأمره جائز .

* مسـألة : والجبهة الذى وصفنا تجوز منحتهم فى حصتهم وحصة غيرهم من أهل الرم ما لم يمنعه أهل الرم بأجمعهم منهم أو يمنع واحد منهم فيسلم اليه حصته .

ءأما غير الجباة فلا يجأمرهم فى منحة الرم إلا أن يكون معروفا أن كل قوم من أهل الرم يزرعبقدر حقهم ولا يصلون إلى مقاسمة فأذن له أحد من أهل الرم أن يزرع بقدر حصته وهو يعرف ذلك كرفته جاز له أنع بقد ما يج ز للآمأن يزرع بمعرفة من الزع لذلك أ يكون الأمر ثقة أمينطيقول له أنى أتحق قدر كذا فأزرع بقدر حصتى ويدع الأمر حصته لهذا المأمور وكذلك إن كانت سنة الرم أنهم يقسءكل ثمرة فقسمثسلم من سلم من أهل الرم حصته إأحد ليزرعها فذلك جائز .

باب [٣٠]

فى القعادة فى الرموم وطناء الماء

فالقعادة فى الأصل وكراء الأرض والماء قد جاء فيه ما قد علمته من الكراهية والتشديد وقد كان مشايخنا يقعدون من رمهم وليس نخطيهم لما نعلم عندهم من العلم والبصر وإن كانت بجزء من الزراعة بلا مشاركة فهى القعادة التى فيها الكراهية .

* **مسـألة** : الأزهر عن الرم نادوا بقعادته وأوجبوه على رجل منهم بثلاثين جريا حبا وأمر بقسمه على قوم منهم فزرع قوم منهم وقوم نزكوا ولم يزرعوا فطلبوا جميع القعادة فلعلك قد علمت الاختلاف فى القعادة وإن الأكثر قد كرهوها إلا أن مشايخنا بإذكى قد كانوا يجيزونها إلا أنها تثبت على من بدأ وزرع ومن رجع قبل ذلك لم يؤخذه . وإنما هذا إذا أعطى الذى تجوز له العطية وأما اذا لم يتفقوا وأعطى منهم من أعطى فهذا أمر عندى على الضعف إلا من زرع كان لأهل الرم الذى لهم فى زراعته ومن لم يزرع لم يكن لهم عليه هذا إذا كانوا كلهم أخذوا بالقعادة وأما إن كان واحد هو الذى تولى أخذ الرم بالقعادة وهو الذى فرقه على الآخرين فأن كان أحد ممن تجوز له العطية وقد وقع العمل فأرى القعادة تلزمه هو وقد قيل أن من أكترى أرضا فله أن يردها ما لم يدخل فى السقى فاذا دخل فى السقى لزمه الكراء وقال آخرون إذا أطاح الأرض أو هابسها فقد لزمه الكراء .

* **مسـألة** : فإذا منع المستقعد من زراعة الأرض عذر بين فذلك له عذر وليس له أن يزرعها ثمرة أخرى إذا كانت القعادة والأجرة على ثمرة معروفة وله عناؤه وما أنفق فى رضم الأرض .

* **مسألة** : محمد بن سعيد قد سمعنا إن كان الجبهة ثقاة وقبضوا قعادة الرم جاز ذلك وإن كانوا غير سقاة جازت قعادتهم لمن يزرع ولا يجوز أن يسلم اليهم إلا ما يقع لهم والزارع ضامن للقعادة حتى يعطيها أهلها الغائب والحاضر .

* **مسألة** : وأن كان المعمور عليه فى تلك الخبورة إن أرض تلك الخبورة إنما هى لمن كان له فى ذلك الفلج فإذا أطنا أحد من الناس منها شيئاً من الماء استحق ما يقع له من الأرض قال نعم ذلك الذى عليه الناس فى الخباير وذلك جائز بينهم على ما يتعارفون .

* **مسألة** : ومصالح الخبائر وشحب السواقى فهو على ما أدركت عليه السنة فى هذه الخبورة فأن كانت السنة على المطنين فهو عليهم وإن كانت على أصحاب الرم فهو عليهم .

* **مسألة** : فيمن أراد أن يزرع فى الرم فكره أن يضمن بالقعادة فطلب إلى رجل قد ضمن بالقعادة فمنحه شيئًا مما قد أخذه بالقعادة هل يصلح ذلك ولا يلزمه شيء فأقول نعم إن شاء الله لأن هذا إنما يزرع فيما قد تضمنه الذى أعطاه قلت فإن اقتعد منه لمن تكون القعادة فأقول والله أعلم إن كان ولاه تولية فهو لأهل الرم وإن كان أقعده لنفسه فعندى أنه يكون له .

* **مسألة** : وإذا أراد من أراد من أهل الفلج الداثر طنا خبورة ومساحها من أرضه فإذا اجتمع الجباه على ذلك فإن كانت الأرض رما جاز ذلك إذا أرادوا صلاحه وإن كانت الأرض أصولاً لم يجز أن يطنا مال أحد يعطى بقدر ما يجب عليه من الإجارة وقول لا يجوز ذلك فى الأصول ويختلف فى الرموم .

باب [٣١]

فى الأشجار فى المساجد والطريق والقبور

وعن أبى محمد فى الشجرة إذا كانت فى مسجد أو مقابر أو طريق جائز وكان لها ثمر ينتفع به أنه للفقراء دون الأغنياء فإن أكل الأغنياء منها فعليهم القيمة للفقراء . أبو سعيد أما التى فى المسجد فقيل حكمها للمسجد وإن ثمرتها وساقها وجميع ما جاء منها يكون فيه قيمة كثبوت مال المسجد من الوصايا والوقوف له إلا أن يخرج فى المباح اذ لا قيمة له فالمباح خارج معناه للفقراء والأغنياء ولو من المربوبات وما خرج محجوب فالمسجد أولى به لثبوت ترابه وهدومه له وحتى قيل لا يترب منه الكتاب ولا يستبرأ من طفاله . وكذلك عرفنا فى الشجرة إذا نبتت فى الطريق فأثمرت أو نخلة إن ذلك غير مباح وأنه يجعل فى صلاح الطريق لأن الطريق تجوز لها الوصية ومأخوذ أهل البلاد بصلاحها فما لها ليس يباح لغنى ولا لفقير إلا أن يخرج مباحًا لا قيمة له وأما الشجرة التى فى المقبرة فإن المقابر على معان فما كان من المقابر فى موات وأرض مباحة فحكم شجرها ما لم ينبت على القبور فهو مباح للغنى والفقير وثبوت القبر فيه زائل عن حكم الموات إلى حكم القبور وما أثمر من شجر لا يخرج مباحًا على القبور كان مجعولاً فى مصالح القبور لأنه شبهه . وكذلك ما نبت فى أرض فيها قبور موقوفة على القبور أو المقبور . أو موصى بها للقبور أو للمقبرة فمن حيث ما نبتت هذه الشجرة فى هذه المقبرة على قبر أو غيره فحكمها للمقبرة

إلا أن تخرج مباحة وإذا كانت القبور فى مال مربوب يقبرون فيه أهل المال أو قد أجازوا القبور فيه فما نبت من الشجر فى الأرض الباقية فهو لأرباب المال وما نبت على القبور فهو للقبور فى صلاحها إلا أن يخرج مباحًا ولا أبصر باطل هذا القول الذى قيل . كما قيل فى الميراث إذا لم يصح وارث فهو للفقراء حتى قيل فما أبقت المواريث فيىء عن زيد أنه فى بيت مال الله وبيت مال الله يدخل فيه الأغنياء والفقراء .

* **مسألة** : فى فقير زرع طريقًا جائزًا أو طريق ساقى وثمرها وكان مستغنى عن هذه الطريق منذ زرع إلى أن حصد لأنها فى خراب يكون ظالمًا قال أقول إن الطريق الجائز على وجوه فان كانت مما تجرى عليه الأملاك فهى لأربابها قالوا أو كثروا وإذا كانت مما لا تجرى عليه الأملاك ولا ينقطع على حال فما أثمر فيها من شجر كان فى صلاحها فعلى هذا ثمرتها من الزراعة فى صلاحها ويعجبنى أن يكون للزارع إذا دخل فى ذلك على ما يظن أنه يسعه بذره وعناؤه لأنه شبه السبب بمعنى الإباحة والانتفاع بالطريق وأرجو قولاً أنه للفقراء فعلى هذا يكون للزارع وأما الإثم والظلم ما لم يقع ثم أذى للمسلمين فى طريقهم فى حين إحداث المحدث فيها إلى أن زال الحدث منها فأرجو أن لا يهلك بذلك إذا تاب فى الجملة أو من ذلك بعد علمه .

* **مسألة** : وعن أعراب يكونون حول القرية يقطعون الشجر للأغنام هل لأهل القرية منعهم إذا كانوا يضرون بالأشجار وفيها مرافق لأهل البلد قال ما كان إثارة لأهل البلد فلهم أن يمنعوهم من قطعة وما كان ليس لهم بإثارة لأهل

البلد فليس لهم أن يمنعوهم من قطعة والله أعلم والإثارة ما كان قد سبق فيها العمران فأما الظواهر الموات التى لم يسبق فيها عمران لأحد فتلك موات .

* مسـألة : ومن قطع شجرًا ذا ساقٍ من المواضع البارزة مثل الحلى وغيرها وما يلزمه . قال إذا أراد التوبة من مثل هذا لزمه الاستغفار ولا يبين لى عليه فيه غرم لأن الأصل غير محجور بمعنى الملك لأحد وإنما ممنوع الضرر والضرر لا ضمان فيه فى مثل هذا .

باب [٣٢]

فى المقابر وشجره شجر الحرم

أبو سعيد نهى عن البول فى المقابر وإن رجلاً بال فى المقابر فبرص ذكره نسأل الله العافية ونهى عن الوطىء فى القبور ويقال لا ينتفع بحُجرها ولا مدرها ولا شجرها وإن الحطب يقع النهى عليه ما دام شجرًا فإذا زال إلى حال الحطب جاز أخذه وكذلك النهى عن قطع شجر الحرم فإذا زال حال الشجر إلى حال الحطب جاز الانتفاع به ولو كان رطبًا وكانت الكفارة على من قطعه .

* **مسألة** : قيل فإن أنحت ورق الشجر كله وبقى خشبًا هل يجوز احتطابه وهو رطب قال هذا يرجى أن ينظر ويعود شجرًا كما كان فلا يجوز قطعه وهو بحاله إلا أن ييبس فيصير حطبًا يابسًا قيل فهل يجوز فى الأشجار المباحة فى البلدان غير الحرم القطع لمن أراد ولا يلزم ضمان ما حدث من باقيها قال إذا كان قطعه جائزًا له ولم يقصد إلى تبقية المضرة فى ذلك ففى شىء من ذلك ولم أره يوجب ضمانًا ويدين بما يلزمه فى دين الله ويعجبنى أن يجتهد فى إزالة تبقية المضرة ولا يترك له حدًا وفى نسخة جذرا وإن لم يقدر ودخل عليه مشاق تعوقه عن مصالحه ودان بما يلزمه فأرجو أن لا يضمن اذا كان من المباح إن شاء الله وإن قصد إلى تبقية المضرة فهو آثم بالنية ولا يضمن حتى يعلم أنه قد نال أحدًا من ذلك وعليه التوبة والله أعلم .

باب [٣٣]

فى مال الفقراء

ومن قال هذه الأرض للفقراء فجائز لو أحد منهم أن يزرعها دون سائرهم ويمنع من جاء من الفقراء وأكل زراعته والحجة أنه جعلها لجميع الفقراء ولم يجعلها لفقراء معلومين فكل من سيواليها وزرع فزراعته له وقول لا يزرع وألزمه الضمان .

* مسألة : أرض معلومة لفقراء معلومين فجاء رجل منهم فزرعها جاز له ويكون عليه كراء الأرض للباقين ولوكان زراعته مما تبقى مثل الموز وغيره لم يمنع ولم يقلع .

* مسألة : ومن أوصى بأصل نخل لفقراء معلومين ففيها الزكاة .

* مسألة : إذا كان للفقراء منازل بنوها بجذوع نخل السبيل إذا احتاجوا إليها ولو أخذها واحد وحده .

* مسألة : وجائز أن تفسل أرض السبيل وأرض الفقراء ويقطع من صرمها أو يفسل فيها ولا ضمان عليه إن مات الصرم .

* مسألة : ومن أوصى بثلث ماله للفقراء وأراد الورثة قسم المال قول يباع الذى أوصى به للفقراء ويفرق عليهم ثمنه دراهم وقول يكون بحاله ويوكل فيه وكيل بثمرته ويفرق على الفقراء .

* مسألة : ومن أوصى بنخل على فقراء محلة قال إنما بعطى من هذه الوصية من كان فى المحلة يوم تفرق الثمرة فقط من طارٍ أو غيره إلا أن يكون الخارج

منها لحاجة فيرجع إليها ولم يقطع البحر كان له نصيبه منها ولا يعطى من قطع البحر إلا أن يكون حاجًا أو غازيًا ويعطى من كان يتم فيها الصلاة من الطارى وإن لم يتم فلا شيء له .

* **مسألة** : ومن أوصى للفقراء بأرض ولم يقل بسكونها ولا غيره فجائز للإمام أن يبيعها ويعطى منها الفقراء إذا احتاجوا إلى ذلك وأن قال فى وصيته أن يسكنوها فهى للسكن فإن سكنها فقير فعرش فيها عريشًا ثم حدث له عناء قيل له إن شئت أترك العريش للفقراء وإن شئت فأقلعه ولا تأخذ طينًا .

* **مسألة** : فى الغنى هل له أن ينتفع من مال موقف على الفقراء بمثل تراب يحمله أو طين . قال لا يجوز للغنى من مال الفقراء إلا ما تجرى عليه الإباحة من سنة البلد والتعارف الذى يجرى على الصغير والكبير والشاهد والغائب . قلت فيجوز أن يلبن فيه لبن والطين من عنده هو قال إذا لم يكن فى ذلك مضرة من احتمال اللبن من ترابه أو تدريسه أو حجة تثبت عليه فكان مثل ذلك متعارفًا أجازته فى البلد ولا يتناكرون كان هذا عندى يحسن على هذا الوجه .

* **مسألة** : فى نخل للفقراء تحتها صرم قد كبر وجذع ولم ينفق للبيع ولا يصلح لفسالة قال إذا كان قطعة أفضل قطع .

* **مسألة** : فإن كانت نخل للفقراء فى يد رجل يحوزها أو قائم بها فإذا كان من قبل حاكم أو محتسب وكان ثقة جاز لمن أطناها ويسلم الثمن إليه .

* **مسألة** : قال أبو سعيد فى مال موقوف على الفقراء أنه لا يباع ولا يجوز بيعه وهو موقوف أبدًا وإن لم يكن له ماء بيع من ثمرته لشربه فإن لم يكن فى الثمرة ما يكفى سقيه أو لم يكن يثمر وخيف عليه الهلاك من العطش فلا يباع من أصله فى شربه ولو هلك المال لأن الأصل موقوف قال ويجوز أن يطنا من يد قائم به إذا كان وكيلا من قبل الحاكم أو محتسبا ثقة وسلم إليه الثمن وللمطنى على هذا منع الفقراء بغلبته بغير مجاهدة يحدث فيه إلا بعد إقامة الحجة عليه كما يجاهد على ماله ومن صح معه من الفقراء أن هذا قد أخذ بالطناء حرم عليه الأكل منها إلا برأيه إذا ثبت أنه أصلح للنخل وأعود على الفقراء نفعا فى نظر العدول فإذا أراد القائم أن يقايض به ما هو أصلح منه فأما فى الحكم فلا يجوز وأما فيما يوجبه النظر بالمشاهدة لصلاح ذلك فذلك عندى جائز فان أراد أن يفسل الأرض فإن لم يكن عند توقيفها شرط للزراعة خاصة وخرج فى النظر أن الفسالة لها أصلح جاز ذلك قيل فإن كان شرط أنها للزراعة وكان فى النظر أن فسالتها أصلح فلا يجوز على حال قال هكذا عندى ويمتثل ما ثبت فيه الوصية أو الشرط لأنه كذلك الأصل فيها وإذا لم تكن فى يد قائم فمن سبق إليها للزراعة كان له منع من أراد الضرر له فيها إلا أن يكون لها سنة أنها تزرع وتفرق على الفقراء ثمرتها أو أوصى بها كذلك فليس له ذلك على هذا وإذا لم تكن لها سنة فهى كالصافية لمن سبق إليها وزرعها لنفسه فإن بلغت فيها الزكاة فإن أرادها لنفسه خاصة كانت له الثمرة وفيها الزكاة وإن أرادها لعامة الفقراء ثم انتفع بها لنفسه كان حكمها حكم الفقراء وليس فيها زكاة .

بـــاب [٣٤]

فى مال السبيل والفقراء ومالا يعرف

وقيل معنى السبيل هو سبيل كل خير وقيل من قال عند موته نخلتى فى السبيل فإنه مجهول حتى يسمى أى السبيل .

* مسـألة : ومن جعل نخلة فى السبيل ففى الأرض اختلاف قالوا إذا قال هذه النخلة أو هذا البستان للسبيل قول إن الأرض تبع لها وقول ليست بتبع لها .

* مسـألة : ولا يجوز لمن فى يده مال لابن السبيل أن يبيعه ويشترى به طعاما لابن السبيل وإنما يدفع إليه تمرًا بعينه إذا كان فى يده ثمرة .

* مسـألة : وجائز للمسافر إذا مر على نخلة السبيل أن يصلح نعله إذا انقطعت من خوصها .

* مسـألة : ومن قال ماله فى السبيل إن فعل كذا فذلك مجهول على قول لا يثبت وعليه الكفارة .

* مسـألة : ولا يجوز أن يحفر فى أرض السبيل طويا .

* مسـألة : وإن قال نصف عبده للسبيل نظر قيمة العبد فأخرج نصفه فى السبيل للفقراء إلا أن يكون قصد به عتقاعتق .

* مسـألة : ومن قال نخلتى هذه صدقة ولم يسم للفقراء قول لاشىء وقول تخرج

قيمتها صدقة للفقراء وكذلك إن قال فى عبده .

* مســألة : ومن قال بشىء من ماله للسبيل فهو راجع للفقراء ولم يقولوا ببيعهوأن لم يكن كذلك فأرجوا أنه إذا باعه وتصدق به أجزاءه قال أما إن تصدق به فالصدقة تباع وتدفع للفقراء أو تقوم فتدفع القيمة إلى الفقراء.

وإن لم يكن كذلك فأرجو أنه إذا باعه وتصدق به أجزاه قال أما إن تصدق به فالصدقة تباع وتدفع للفقراء أو تقوم فتدفع القيمة إلى الفقراء .

* مســألة : قال وإذا سقطت النخل من هذه الأرض للسبيل فهو للفقراء دون الأغنياء ولا يجوز أن يأكل منها إلا الفقراء ولا يجوز أن يشترى منها سلاح ولا تنفذ فى جهاد العدو ولا فى حج ولا مسجد فإن قال هذه لأبناء السبيل فلا يفعل فيها أيضا شىء إلا أبناء السبيل وحدهم .

* مســألة : ومن ألجأ ماله خوفا من الحارص فقال هذا المال سبيل فأما بينه وبين الله فلا شىء عليه .

* مســألة : ومن اشترى نخلة من ثمرة نخل السبيل وأرادها للسبيل قال إن كان هو عقد البيع على نفسه ثم قضى ثمرة نخل السبيل وأراد النخلة للسبيل فهى كما جعلها وعليه أن يرد على الفقراء ثمرة نخل السبيل وتكون النخلة المشتراة للسبيل قال وإن كان إنما أرادها بدلا من ثمرة السبيل وعقد البيع على ثمرة السبيل فالبيع منتقض من قبل نخلة السبيل وعليه أن يرد على الفقراء الثمرة ويعطيهم إياها وإن كانت الثمرة قد تلفت وسلم هو من عنده الثمن للفقراء والنخلة نخلته إذا أتم له صاحب النخلة البيع ولم ينتقض .

* **مسألة** : ومن قال إذا مت فقطعتي التي بمكان كذا في سبيل الله ثم إلى بيعها فله بيعها وأكل ثمنها قال فإن مات وهي له كانت على قول مسبح من الثلث وعلى قول هاشم على قياس قول موسى أنها من رأس المال .

* **مسألة** : والفقير إذا أخذ من نخل السبيل والسدر الذي ينبت في الأودية فجائز للغني أن يأكل من عنده لأن الفقير قد استحقه بفقره .

بـــاب [٣٥]

فى أموال الوقوف واللفظ فيها

الوقف للمساجد والمساكين وابن السبيل يكون ذلك إلى الحاكم دون الأوصياء إلا أن يكون الموصى جعل ذلك فى يد الأوصياء فهى فى يده . روى عن عبد الله بن زيد الأنصارى أنه جعل حائطا له صدقة أو جعله إلى رسول الله ﷺ فجاء أبواه إلى رسول الله فقالا يارسول الله لم يكن له شىء إلا هذا الحائط فرده رسول الله ثم ماتا فورثهما ومن أراد أن يجعل نخلة للسبيل أو للمسجد فإنه يقول قد جعلت النخلة الفلانية التى فى موضع كذا وقفا على المسجد الذى بمحلة فلان أو بنى فلان وإن قال هذه النخلة لمسجد بنى فلان أو لمسجد الجامع ثبت ذلك وإذا كان وقف فى يد رجل جائر جعله السلطان فى يده فجائز لمن قدر عليه أن يأخذه من يده هذا إذا كان الوقف للفقراء أو فى شىء لله مثل المساجد وغيرها وأما إذا كان لأحد من الناس كغائب أو يتيم فما أحب لأحد التعرض له لأن السلطان ولى من لاولى له إلا أن يطلع السلطان على خيانة من هى فى يده حتى ينزعه من يده ويجعلهُ فى يد أمين هذا إذا لم يخف أن يجاوز من عقوبته إلى غير ما يجب عليه .

* **مسألة** : والوقف كما هو بحاله ولا يجوز لأحد أن يقايض بالوقف ما لعله ما هو خير منه أرض بأرض أو نخل بنخل أو خراب بعمار ولا يرجع الوقف منه بعدما هو وقف وأيضا فلا يؤمن من الدرك فيما يقايض به .

* **مسألة** : قال بعض من باع ماله لله انه يجوز له التصريف فيه لأمر دنياه ولا بأس عليه .

* مسألة : النية بانفرادها بلا قول فى أبواب البر لا حكم لها .

* مسألة : ومن كان فى يده وقف للمسجد وغيرها وهى نخل وملح لا يجد ثقة يعملها فينظر إلى من تأمنه على ذلك ولو لم يكن ثقة وكان لا يعلم خيانته فيستعمله على ذلك فلا بأس قال فإن استعمل خائنا يعلم خيانته حضر هو حصاد الثمرة وأخرج الملح أو يأمر من يحصد ذلك ممن يحصد ممن يأمنه .

بـــاب [٣٦]

فى مال الغائب ومالا يعرف ربه

وإذا كانت دار لا يعرف مالكها ولا وارث لها فالفقراء أولى بها ولا شيء على من سكنها منهم وأما إن سكنها غنى كان عليه الأجرة يدفعها على الفقراء الذين هم أولى بالأموال التى لا رب لها وأما من أخذ من أخشابها فعليه دفع ذلك فيها وفى عمارتها وإن تلف ولم يقدر على المثل فقيمته للذين هم أولى بها من الفقراء .

* مسـألة : ومن وجد نخلة مثمرة فى أرض فلاة ومنسوبة إلى قبيلة من العرب فلا يجوز لأحد أن يأكل من مال أحد ولا مما ينسب إلى الأملاك فإن أكل ضمن إلا المضطر يأكل وفى الضمان عليه اختلاف . وإن لم يكن ملكا فجائز له أن يأكل منها كالغير وإن وجد النخلة ثابتة فى الفلاة من الموات فلا بأس

أن يأكل منها غنيا كان أو فقيرا لأن الموات لله وهم عباده وإن لم يكن في السبيل وكان ثابتا في الفلوات والموات فجائز لمن أكل منه إذ لا مالك له .

* **مسألة** : وإن كان في ماله بقعة لا يعرف لها مالكا لم يجز له أن يفسلها ولا يأكل منها ولا أعلم إجازة هذا لأحد من الناس وإنما أجازوا إن كانت البقعة أرضا مواتا فقد أجاز ذلك من أجازه وهو أولى بها .

بــاب [٣٧]

فى الوديان وما ينبت فيها

الوديان ضربان ضرب بين القرى والآخر خارج من القرى والأودية الخارجة من القرى فقيل بمنزلة الموات وقيل هي سبيل الله ما نبت فيها فهو راجع إلى الفقراء فإن غرس أحد فيه نخلة فقول لا يجوز لغيره أن يأكل منها لأنها بمنزلة الموات وقول لا يمنع منها أحدا ويأكل هو وغيره وقيل يرجع إلى الفقراء وكل من كان فقيرا خاصة أكل منها وقيل جائز للغنى والفقير أكل ما نبت فيها وفى الغنى اختلاف .

* **مسألة** : وأما الوادى بين القرى فكل ما فيه من ثمرة للفقراء ليس لأحد أن فيها حدثا .

* **مسألة** : رجل غرس فى واد قرعةً أو قثاء وكان فقيرا فالذى يوجد أن الوديان التى بين القرى لا يجوز فيها ذلك إلا أن يكون واديا خارجا من القرى ولم يكن لأحد فيه عمران فذلك جائز إذا أخرج فيه أرضا يزرعها ويبيعها والله أعلم .

* **مسألة** : فيمن فسل فسلة فى مسيلة فقال له والده فسلت فى الوادى فقال نعم ثم مات الولد فالوارث يأكل من ذلك ويسقيه ولا يقسمه الورثة بينهم لأن فى القسم الحوز كل واحد الذى له قال وله أن يقايض به فيقول قد أعطيتك الذى لى من هذا النخل بكذا قلت له ويبيعها قال فإن كان أكل من ثمرة تلك النخل فعليه أن يعطى من غلته قدر ما ضر من مجرى الوادى إذا كان تلك النخل تضر أحدا من المجرى فإن وسعوه جاز له أن يأكل ولا يعطى وإن

كانت هذه النخل ليتيم له وصى فليس لوصيه أن يدع ثمرتها ولكن يقبض ثمرتها ويعطى الذى عليه المضره قدر ذلك إلا أن يكون الذى يدفع من مال اليتيم أكثر من ثمرتها فله أن يدعها ...

* **مسألة**: فى الفقير إذا زرع فى الأودية زرعا قال الزرع لمن زرعه قلت فإن غرس فيها نخلا أو شجرا أيكون له قال لا وأيدى الفقراء فى ذلك مطلقة .

* **مسألة**: وثمر النخل التى فى الأودية التى بين القرى هو للفقراء وأما التى خارج من القرى فهى لمن ينتفع بها غنيا أو فقيرا .

* **مسألة**: وما نبت فى الوادى فى أيدى قوم ليستغلونها ويدعونها وهى فى الوادى الجارى فهو للفقراء ومن انتفع به من الأغنياء أعطى الفقراء قيمته قال وقال بعض إن كان الوادى ازليا لم يكن يجرى فى أموال الناس أن للأغنياء أن ينتفعوا به .

باب [٣٨]

فى مجارى السيول والحدث فى الوديان

قال عمر ابن القاسم الوادى مثل الطريق لا يجوز لأحد أن ينتفع به يحدث فيه حدثا المختصر ولا يحدث فى الوديان حدث يرد الماء ولا كبس تراب ولا ظفر جندل ولا جص ولا آجر ولا يحول مجرى السيول عن موضعه لأنها سبيل الله لمائه إذا أنزله من سمائه وليس له أن يرد ذلك على أحد ويصرفه عن نفسه فإن صرفه على غير أحد ولا مال ولا فى مال أحد فلا أرى به مضرة والمأمور أن لا يحدث فى الأودية حدثا وقد روى عن بعض الفقهاء أنه قيل الحدث له إن أحدث فيه عدول فقال لا نرضى من عدلهم قال المصنف هذا قول أبى عبد الله فيما وجدت وقال أنه حرام ومن أكل منه شيئا فليتصدق على الفقراء .

* **مسألة** : وقيل من كان السيل يغشاه فلا يبنى بالظفور والحجارة والصاروخ ليرد الماء عن جريه ولكن يترك بحاله إلا أن يكون كان مبنيا فلهم أن يبنوه على بناءه الأول .

* **مسألة** : قال الوضاح بن عقبة إذا كان الوادى بين مالين فرضى أحدهما بدفن الآخر وإدخاله فى الوادى فلا بأس عليه .

* مسألة : عن أبي عبد الله قال إن يكون رما لأهل القرية فليس لهذا هو وحده وإن يكن لله فهو مجرى ماءه إذا أنزله من سمائه .

* مسألة : والسيول لا تحول عن مجاريها التي تعتمد عليها وتبلغ إليها وكل ما اتكأ السبيل على أرض لم أر لأهلها أن يحبسوه عن أرضهم ويردوه على غيرهم ولو كانوا إنما يريدون رده عن أرضهم إلى الأرض التي كان يجرى فيها من قبل وإنما السيول مأمورة مسيرة مقهورة من قبل الله فحيث انتحت لم يحل بينها وبين طريقها وما اعتمدت عليه وكذلك ليس لأهل الأرض التي كان يجرى السيل فيها من قبل ثم انتحى عنها إلى غيرها أن يردوه إلى الأرض التي انتحى إليها وجرى عليها إلى الأرض التي من قبل يجرى فيها فأما إذا حفرت وضرت أحدا فأراد دفن ما حفرت أو حفر ما دفنت من أرضه كان ذلك له ولم يحل بينه وبين ذلك إن شاء الله وعلى المحدث رد حدثه إن كان حيا ويرد السيل .

بـــاب [٣٩]

فى الجبـــال

قال الشيخ أبو الحسن والجبال لا ملك فيها لأحد وما نبت فيها جائز أكله قال المصنف وجدت للغنى والفقير ويخرج منها الأشجار وتجنى منها الثمار وتخرج منها الحجارة والملح وما احتيج إليه منها لا من عمر فيها شيئا وصار له يد وهو فى يده يدعيه لنفسه مثل بناء فيه وساقية وحفر عين فيه أو معدن قد اتخذه لنفسه يخرج منه الجوهر أو غيره أو أثر العمارة أو الضيعة فذلك لمن عمر وبنى وليس لأحد منعه مالم وليس له أن يمنع غيره إن عمر فى غير موضعه مالم يعمر هو والله أعلم .

* **مســألة :** وقيل الجبال والأرض الموات فهى لله تعالى فمن أحيي منها شيئا فهى له .

* **مســألة :** فيمن بنى بناء أو أثر أثرا فى موات أو جبل قال أما الموات فيثبت له ملك ولورثته من بعده وأما الجبل فله سكنه ماكان البناء قائما فاذا انهدم البناء أو مات بانيه لم يكن لورثته من بعده إلا البناء فأما أصل الجبل فلا يملك .

بـــاب [٤٠]

الموات فى الأرض والصحارى

جاء عن النبى ﷺ إن الأرض لله فمن أحيى منها مواتا فهو له والموات على ضربين موات قد كان عامرا لأهله معروفا فى الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعمار لأهله لا يملك إلا برأيهم والموات الثانى مالم يملكه أحد فى الاسلام يعرف ولا عمارة ملك فى الجاهلية أو لم يملك فتلك الأرض لله ولرسوله .

* **مسألة** : وفى موضع أن الموات مالم يكن فيه اثر متقدم أو شىء مما يحفظ أو يدعى فهذا هو الموات وذلك مثل من يأتى إلى برية من الأرض ليس فيها أثر عمارة فيبنى فيها بناء أو يحفر فيها بئرا أو يحيى فيها أرضا بزرعها أو يخرج منها فهو له .

* **مسألة** : وما قارب العمارة قد يكون مواتا ويدل على ذلك أن أناسا سألوا النبى ﷺ فاقطعهم بالمدينة بين ظهرانى عمارة الأنصار فدل ذلك على أن ما قارب العمارة ومالم يكن يقارب فكله سواء .

مسألة : ولا يجوز لأحد أن يحمى أرضا ولا شجرا لأن رسول الله ﷺ قال لا حمى إلا لله ولرسوله .

* **مسألة** : أصحاب الظاهر ليس لأصحاب الذمة دخل فى إحياء الموات العلة لهم قول النبى ﷺ الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم ولم يدخل فى العطية الكفار ولا فرق بين الموات القريبة من العمارة وما يبعد منها وفيها قول أن لا فرق بين أهل الذمة والمسلمين .

* **مسألة** : الشيخ أبو الحسن وما نبت من الموات فذلك مباح للغنى والفقير ليس لأحد بعينه إلا من أحيي الأرض الميته وعمرها وزرع فذلك لمن عمر وليس لغيره أخذ شيء من عنده .

* **مسألة** : وإحياء الأرض الموات إذا عمرها وأصلحها وأغشاها الماء فقد عمرها لأن الأحياء هو الماء لقوله تعالى يحيي الأرض بعد موتها إنما هو الماء قال المصنف وأوضح من ذلك قول الله عز وجل والله أنزل من السماء ماء فأحيي به الأرض بعد موتها .

* **مسألة** : ومن ادعى الفيافى والقفار والأرض الميتة أنها له لم يقبل منه إلا بالصحة .

* **مسألة** : ومن أحيي أرض موات بماء مغصوب فيها اختلاف فمنهم من يوجبها لصاحب الماء ومنهم من يوجبها لمن أحياها وهو أكثر القول .

* **مسألة** : الشيخ أبو محمد روى عن النبي ﷺ أنه قال من أحيي أرضا ميتة فهى له وروى عنه ﷺ أنه قال من اصطاد صيدا فهو له فهذان خبران يعمان كل صائد ومحيي أرضا ميتة ولم يخص مسلما من كافر . وقال الشافعى إن اصطاد الذمى صيدا فهو أحق به وإن أحيي أرضا ميتة أخذت وعندى إن الفرق بينهما يصعب على متكلفه والله أعلم .

* **مسألة** : وقيل ليس للذمى أن يحيى مواتا من بلاد المسلمين فإن أحياها أخذت منه وقيل له أن يأخذ عمارتها إن كانت له فيها والأرض للمسلمين وروى عن بعض فقهاء أهل الخلاف أنه كان لا يرى تمليك الموات إلا بأمر الإمام .

* **مسألة** : وعن الأرض الميتة التى جاء أنها لمن أحياها فهذا قول صحيح معروف وهى الأرض التى تخرج من عمار الناس والقرى ولا تدخل فى الرموم التى يحوطها الناس وتعرف بهم .

* **مسألة** : ومن احتاج إلى قطع ذى ساق من الشجر من موات من الأرض أو رم والذى قطع متخذا للنزول والمقبل والمستظل أو ليس متخذا لذلك فإذا كان من رم أو غيره وكان من غير السدر المثمر الذى فى قطعه الضرر كان له يقطع ما دونه مالم يخرج فى قطعه ضرر إذا كان مما قد اتخذ للنزول أو المستظ وإن قطع هذا وليس بمربوب لزمه الاستغفار ولا يبين لى فيه غرم لأن الأصل غير محجور بمعنى الملك لأحد وإنما هو ممنوع الضرر والله أعلم .

* **مسألة** : ومن الأثر أخبرنى سعيد بن محرز عن محمد بن هاشم أو من يثق به أن منير بن النير نزل إلى هاشم بن غيلان وكان يقطع لجمل منير السدر ويقول منير للقاطع أكثر فقال له محمد بن هاشم أو غيره أليس يكره قطع السدر فقال إنما يكره ما خرج من السدر وأما اشياء الناس فلا .

* **مسألة** : سألت محبوبا عن قطع الشجر المثمر قال إن ذلك يكره وإن قطعه رجل ليس بهلك ولا يأثم إذا كان يريد به صلاحا .

* **مسألة** : ومكروه قطع السدر من الغلاة والوديان وإنما يجوز قطع مازرع الانسان فله أن يقطع .

* **مسألة** : ومن خرط من السدر الذى فى الشجر غسلاً يغسل به أو اشتراه ممن يبيعه فلا بأس به فى مواضع الرعى إلا ماكان من المحروز من العمارة والقرى فلا يجوز إلا برأى أهله .

* **منسألة** : عن أبى الحوارى فالذى حفظنا من قول المسلمين أن أودية القرى التى تكون عليها الأموال ليس لأحد أن يحدث فيها حدثا لكى لا يتكى السيل على أموال الناس أو منازلهم أو تكون فى ذلك مضرة على جيرانهم فليس لهم ذلك ولو كان بالموضع لهم لم يكن لهم أن يعملوا عملا تكون فيه مضرة على أحد من الناس فافهم ذلك إن شاء الله .

* **مسألة** : وعن هذه الفسل التى توجد فى الظواهر والجبال والمفاوز والنخيل والفضف أيكون سبيله سبيل الملك أم يجوز الانتفاع بشىء من خوصها وثمرتها وليفها وكذلك الفسل الذى يوجد فى الأودية المنفردة عن القرى .

الذى عرفت أن ماكان فى الاودية البعيدة من القرى فجائز الانتفاع منها للغنى والضعيف مالم يكن ملك متقدم . وأما الذى فى أودية القرى فجائز للفقراء وحدهم وإن انتفع الغنى منها بشىء منه تصدق بثمنه والله أعلم .

تم الجزء التاسع عشر من المصنف والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

قال المحقق

قد انتهى عرض الجزء التاسع من المصنف على نسخة كتبتها منذ عشرين سنة والحمد لله رب العالمين .

الفهــرس

رقم الايداع ٨٣/٤٣٩٠